الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/15/Add.1
29 October 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

اضافة

الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

المحتويات

الصفحة

أولا - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر

١/م أ-٢ موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ٤

٢/م أ-٢ برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ . . . . . ٥

٣/م أ-٢ أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي الى الأطراف ٦

٤/م أ-٢ الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣ . . . . . ٧

٥/م أ-٢ الربط بين الفريق المخصص للمادة ١٣ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين ٨

المحتويات (تابع)

		الصفحة
المقرر		
٦/م أ-٢	التقرر التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	٩
٧/م أ-٢	تطوير ونقل التكنولوجيات	١١
٨/م أ-٢	الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	١٤
٩/م أ-٢	البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها	١٥
١٠/م أ-٢	البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها	٤٦
١١/م أ-٢	توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية	٥٧
١٢/م أ-٢	مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية	٥٩
١٣/م أ-٢	مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية : مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية	٦٤
١٤/م أ-٢	إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها	٦٥
١٥/م أ-٢	اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية	٦٧
١٦/م أ-٢	الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧	٦٨
١٧/م أ-٢	حجم الوثائق	٧١

ثانيا - قرار اتخذه مؤتمر الأطراف

القرار		
١/م أ-٢	الإعراب عن الامتنان لحكومة سويسرا	٧٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثا - الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

-١ الإجراء الذي اتخذه وديع الاتفاقية ٧٣

-٢ الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية ٧٣

-٣ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ ..... ٧٣

-٤ تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ٧٣

-٥ اعلان جنيف الوزاري ٧٤

-٦ الجدول الزمني للاجتماعات ٧٤

مرفق اعلان جنيف الوزاري ٧٦

أولا- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر ١/م أ-٢

موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ يشير إلى مقرريه ١/م أ-١ بشأن ولاية برلين و٢١/م أ-١ بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

وقد تلقى عرض حكومة اليابان استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو وتغطية التكاليف المتصلة بذلك،

١- **يقبل** مع الامتنان العرض السخي المقدم من حكومة اليابان لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٢- **يقرر** أن تعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو، اليابان، من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يعقد ترتيبات مرضية مع حكومة اليابان كيما تستضيف المؤتمر في كيوتو وتفي بالتكاليف المتصلة بذلك.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٢/م أ-٢

برنامج عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/م أ-١ المتعلق بالهيئتين الفرعيتين اللتين أنشأتهما الاتفاقية،

١- **يحيط علما** ببرنامج عمل الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ الذي وضعته الهيئة الفرعية للتنفيذ والذي يرد في الوثيقة FCCC/SBI/1996/11؛

٢- **يرجو من** اللجنة الفرعية للتنفيذ أن تواصل القيام بالمهام المبينة في برنامج العمل بمساعدة الأمانة وأن تقدم تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٣/م أ-٢

أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمانة المرحلي عن هذا الموضوع، وبصفة خاصة، عن الأنشطة المعروفة باسم برنامج CC:INFO، وبرنامج CC:TRAIN، وبرنامج CC:FORUM، وبرنامج CC:SUPPORT (FCCC/SBI/1996/10)،

١- **يحيط علماً** بالدعم التقني والمالي المقدم من الأمانة إلى الأطراف، ولا سيما إلى البلدان النامية الأطراف، لتعزيز قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال؛

٢- **يحيط علماً** بالخطوات الأولى التي اتخذتها الأمانة لتوسيع وتعزيز برنامج CC:INFO بتقديم المساعدة، عند الطلب، إلى الأطراف في إنشاء مواقع وطنية على الشبكة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٣- **يحيط علماً أيضاً** بالخطوات الأولى التي اتخذتها الأمانة لتوسيع وتعزيز برنامج CC:FORUM بتشجيعها، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على تصميم وبدء برنامج لدعم إعداد البلاغات الوطنية (CC:SUPPORT)؛

٤- **يحث** جميع الأطراف على الاستمرار في تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٥- **يرجو من** الأمانة أن تعد تقريراً مرحلياً لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عن حالة تقديم هذه الأنشطة في مجال التعاون التقني، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٤/م أ-٢

الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى المقرر ٢٠/م أ-١،

وقد نظر في تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الأولى (FCCC/AG13/1995/2) الذي خلص فيه الفريق إلى أن دراسة إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها تستغرق وقتا طويلا ولن تستكمل قبل انتهاء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف،

١- **يقرر** أنه يجب أن يمتد عمل الفريق إلى ما بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٢- **يرجو** من الفريق أن يرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريرا عن تقدم أعماله، إذا لم تكن أعماله قد اكتملت قبل ذلك؛

٣- **يرجو كذلك** من الفريق، إذا أنهى أعماله قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، أن يقوم، وفقا للمقرر ٢٠/م أ-١، برفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن ما يخلص إليه من نتائج.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٥/م أ-٢

الربط بين الفريق المخصص للمادة ١٣ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإلى العمل الذي يقوم به الفريق المخصص للمادة ١٣،

وإذ يشير أيضا إلى عمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين،

يقرر أن للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أن يلتمس، عند أي نظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف، ما يراه لازما من مشورة بشأن هذه المسألة من الفريق المخصص للمادة ١٣.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٦/م أ-٢

التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كما هي مبينة في المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي المقرر ٦/م أ-١ (FCCC/CP/7/Add.1) المتمثلة في إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩-٢(أ))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة، ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتحويلها، عند اللزوم، إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف؛

(ب) إعداد تجميع وعرض توليفي لما تقدمه عدة جهات، من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من معلومات علمية وتقنية واجتماعية - اقتصادية متعلقة بالحالة العالمية لتغير المناخ، فضلاً عن معلومات خاصة بأحدث التطورات العلمية، وذلك بالقدر المستطاع، وتقييم الآثار المترتبة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية، وصياغة طلبات توجه إلى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة؛

وإذ يشير أيضا إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أجرت تبادلاً للآراء بشأن التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ خلال دورتيها الثانية والثالثة (FCCC/SBSTA/1996/8 وFCCC/SBSTA/1996/13) وحول توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- **يلاحظ** أنه يلزم النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ككل؛

٢- **يرى** أن التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يشكل أشمل وأوثق تقييم متوفر الآن للمعلومات العلمية والتقنية فيما يتعلق بالتغير العالمي للمناخ؛

٣- **يعرب** عن تقديره للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وخاصة رئيس الفريق وجميع مؤلفيه وعلمائه، للعمل الممتاز الذي قاموا به في وضع التقرير التقييمي الثاني؛

٤- **يرحب** بالتزام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بالاضطلاع ببرنامج العمل المطلوب دعماً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؛

٥- **يحث** على مواصلة التعاون بين هيئات الاتفاقية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٧/م أ-٢

تطوير ونقل التكنولوجيات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، والتعاون وبناء القدرات،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٣/م أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا،

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ٤-١ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٩-٢ و١١-١،

وقد نظر في التقرير المرحلي الذي قدمته أمانة الاتفاقية عن الالتزامات المتصلة بنقل التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً وبجرد وتقييم التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يحيط علماً بالفقرة ٤٦ من الوثيقة FCCC/CP/1996/12 التي جاء فيها أن المعلومات التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) عن نقل التكنولوجيا "تفاوتت تفاوتاً واسعاً من حيث الشكل والشمولية ومستوى التفصيل بالتالي فإنه ليس من الممكن في هذه المرحلة تقديم صورة شاملة للأنشطة المتعلقة بنقل التكنولوجيا"،

وإذ يعرب عن قلقه لبطء التقدم في تنفيذ المقرر ١٣/م أ-١،

١- **يؤكد من جديد** على النص الكامل للمقرر ١٣/م أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا؛

٢- **يرجو من** أمانة الاتفاقية:

(أ) زيادة تحسين تقاريرها المرحلية عن الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها طبقاً للفقرات ١ (أ) و(ب) و٢ (أ) و(ب) من المقرر ١٣/م أ-١ والمادة ٤-٥ من الاتفاقية، استناداً إلى البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) المقرر تقديمها في نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ وتقديم اقتراحات بشأن إدخال مزيد من التحسينات على الشكل الذي تقدم به الأطراف المدرجة في المرفق الثاني معلومات عن التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً القائمة؛

(ب) إعطاء أولوية عالية لإعداد واستكمال دراسة استقصائية عن الاحتياجات التكنولوجية الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وكذلك احتياجاتها من المعلومات التكنولوجية، بغية تقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة؛

(ج) الشروع في العمل، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الأطراف والمنظمات الدولية المختصة آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، الأعمال الجارية في إطار المبادرة الخاصة بالتكنولوجيا المناخية، لتحديد الأنشطة والاحتياجات الحالية في مجال المعلومات التكنولوجية بهدف وضع خيارات لتعزيز مراكز وشبكات المعلومات المتخصصة القائمة من أجل توفير قواعد بيانات سريعة ومتخصصة تتعلق بأحدث التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والصالحة اقتصاديا بطريقة يسهل على البلدان النامية الوصول اليها. وينبغي أن تراعي الخيارات الحاجة إلى تحسين مراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية القائمة وإنشاء أخرى إضافية، والموارد اللازمة لذلك؛

(د) الإسراع في إعداد تقارير عن تطويع التكنولوجيا وشروط نقل التكنولوجيا والدراية الفنية المفضية إلى تخفيف تغير المناخ والتكيف معه، والاستعانة، في إعداد هذه التقارير، بمن ترشحه الأطراف من ذوي الخبرة الفنية في هذه الميادين. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّما هذه القائمة من الخبراء وفائدتها في تيسير عمل أمانة الاتفاقية، مع أخذ المناقشة الجارية بشأن (الفريق) الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية في الاعتبار؛

(هـ) تنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن نقل التكنولوجيات والدارية الفنية مقترناً بالدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٣- **يطلب** إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقيّم نقل التكنولوجيات الجاري بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف الأخرى وأن تقدم تقريراً عن ذلك، وأن تستعين في ذلك بقائمة خبراء على النحو المشار اليه أعلاه وتأخذ في اعتبارها التقرير التقني الذي يعتزم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إعداده عن الجوانب المنهجية والتقنية لنقل التكنولوجيا؛

٤- **يحث**:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تضمين بلاغاتها الوطنية التدابير المتخذة لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من تجميع وتحليل التقارير ذات الصلة وتقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الأطراف الأخرى على تضمين بلاغاتها، حيثما أمكن، معلومات عن التدابير المتخذة لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من تجميع وتحليل الوثائق السالفة الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ج) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعجيل جهودها في نقل التكنولوجيا وفاءً بالتزاماتها بموجب المادة ٤-٥ وإقراراً بالمادة ٤-٧ من الاتفاقية؛

(د) جميع الأطراف، وخاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، على تحسين البيئة التمكينية، بما في ذلك إزالة الحواجز وتوفير الحوافز لأنشطة القطاع الخاص التي تعزز نقل التكنولوجيات لمعالجة تغير المناخ وآثاره السلبية؛

(هـ) الأطراف المدرجة في المرفق الأول على المساهمة بخبرتها التقنية وسواها في أعمال أمانة الاتفاقية المتصلة بمراكز المعلومات التكنولوجية المتخصصة؛

(و) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا السياق، على التعاون مع الأمانة في الدراسة الاستقصائية للاحتياجات والقدرات التكنولوجية بقدر ما تسمح به قدراتها وبالإستناد إلى تقييماتها الوطنية الحالية؛

(ز) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن ترسل إلى أمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ معلومات أولية عن التكنولوجيات والدراية الفنية اللازمة لمعالجة تغير المناخ وآثاره السلبية، يمكن للأمانة أن تجمعها في قائمة مفصلة بالاحتياجات التكنولوجية التي تطلبها الأطراف من البلدان النامية، آخذة في الاعتبار أن تتضمن بلاغاتها الوطنية الأولية بياناً أكثر تفصيلاً بالاحتياجات التكنولوجية؛

٥- يقرر أن يستعرض، في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة من دوراته اللاحقة، تنفيذ المادة ٤-٥ والمادة ٤-١ (ج) من الاتفاقية كبند مستقل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات".

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٨/م أ-٢

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد مقرره ٥/م أ-١ المعني بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا الذي ينبغي بموجبه لمؤتمر الأطراف أن يستعرض تقدم المرحلة التجريبية بهدف اتخاذ مقررات مناسبة تتعلق باستمرارها،

١- **يحيط علماً** بالتقرير المرحلي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً (FCCC/CP/1996/14 وAdd.1)؛

٢- **يقرر** مواصلة المرحلة التجريبية؛

٣- **يدعو** الأطراف إلى تقديم تقارير وفقا للإطار الأولي لتقديم التقارير الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية (FCCC/SBSTA/1996/8، المرفق الرابع)؛

٤- **يرجو** من الأمانة أن تدعم العمل المتعلق بالمسائل المتصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً كما وافقت عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ٩/م أ-٢

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، ولا سيما المواد ٤ و٥ و٦ و٧-٢ و٩-٢(ب) و١٠-٢ و١١ و١٢،

وإذ يشير إلى مقرره ٢/م أ-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وإلى مقرره ٣/م أ-١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومقرره ٤/م أ-١ المتعلق بالقضايا المنهجية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يسلم بأن الانبعاثات البشرية المنشأ لكل غازات الدفيئة وإزالتها بالمصارف ينبغي الإبلاغ عنها بطريقة كاملة شفافة وقابلة للمقارنة تتجنب العد المزدوج أو العد المنقوص،

١- **يرجو** من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في دورتها الرابعة في أي تنقيحات اضافية أخرى ممكنة للمبادئ التوجيهية تنجم، من جملة أمور، عن أي تعديلات في المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

٢- **يرجو** من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في القضايا المنهجية المتصلة بالبلاغات الوطنية، وأن تتصدى بصفة خاصة في دورتها الرابعة لتلك القضايا التي نوقشت في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1996/9/Add.1 وAdd.2؛ وأن تواصل تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية حسب الاقتضاء إذا أمكن الخلوص إلى استنتاجات مناسبة بشأن هذه القضايا؛

٣- **يقرر** أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في مرفق هذا المقرر لإعداد بلاغاتها الثانية، آخذة في الاعتبار مقررات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة، ولإعداد البلاغات اللاحقة ما لم تُعدل أو تُبدل؛

٤- **يرجو** من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم إلى الأمانة، وفقاً للمادتين ١٢-١ و١٢-٢ من الاتفاقية مايلي:

(أ) بلاغ وطني ثان[1] في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وبالنسبة لتلك الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم بلاغها الأول في عام ١٩٩٦، ينبغي تقديم استيفاء لهذا البلاغ في الموعد نفسه؛ وينبغي من حيث المبدأ للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تقدم بلاغاتها في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ب) بيانات جرد وطنية للإنبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف على أساس سنوي، في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل من كل سنة، اتباعاً للمبادئ الواردة في المقرر ٣/م أ-١؛

٥- يقرر السماح للأطراف الأربعة التي احتكمت إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية، طالبة في بلاغاتها الأولى السماح بالمرونة في استخدام سنوات أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، بهذا القدر من المرونة على النحو التالي:

- بلغاريا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس
- هنغاريا: تستخدم متوسط السنوات ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧ كسنة أساس
- بولندا: تستخدم سنة ١٩٨٨ كسنة أساس
- رومانيا: تستخدم سنة ١٩٨٩ كسنة أساس؛

٦- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في أي طلبات اضافية استناداً إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية واتخاذ مقررات من جانبها، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٧- يرجو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتحتكم إلى المادة ٤-٦ من الاتفاقية في تنفيذ التزاماتها ضرورة القيام بذلك بالاشارة بشكل واضح إلى طبيعة هذه المرونة (مثل اختيار سنة أساس أخرى غير سنة ١٩٩٠، واستخدام المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية، والجدول الزمني لتقديم بيانات الجرد الوطنية بخلاف الجدول الزمني المشار إليه في الفقرة ٤(ب) أعلاه، الخ)، وأن تذكر بوضوح الاعتبار الخاص الذي تلتمسه وأن تقدم شرحاً وافياً لظروفها؛

٨- يقرر أن تستمر العملية الاستعراضية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

---

(١) يشمل هذا المصطلح البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٩- **يرجو** من الأمانة أن تطبق اجراءات الاستعراض، بما فيها الاستعراضات المتعمقة، على النحو المحدد في المقرر ٢/م أ-١ على البلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ مع استكمال الاستعراضات المتعمقة قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- **يرجو** من الأمانة إعداد الوثائق بشأن نتائج استعراض البلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك التجميع والتوليف و/أو التقارير الأخرى، وفقاً للجداول الزمنية التي اعتمدتها الهيئات الفرعية. وينبغي أن يتاح أول تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة للنظر فيها؛

١١- **يحث** تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد بيانات الجرد الوطنية للانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف على نحو ما طلب المقرر ٣/م أ-١ أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن؛

١٢- **يخلص**، فيما يتعلق بتقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ٤-٢(ب) بتقديم تقرير تفصيلي عن السياسات والتدابير الوطنية بشأن التخفيف من تغير المناخ؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ١٢-٣ بالإبلاغ عن التزاماتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية؛

١٣- **يخلص**، فيما يتعلق بقيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتنفيذ الاتفاقية، إلى ما يلي:

(أ) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تلبي التزاماتها بالمادة ٤-٢ بتنفيذ سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ، لكن وفقاً للمعلومات المتاحة، فان أطرافاً كثيرة مدرجة في المرفق الأول ستحتاج إلى اتخاذ مزيد من الاجراءات العاجلة للعودة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛

(ب) أن التحديات التي تواجه حالياً الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تلبية هدف العودة بانبعاثات غازات الدفيئة إلى مستوياتها لعام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ والجهود الجاري بذلها للتصدي لهذه التحديات، ستكون مناسبة للمفاوضات في الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين بشأن الالتزامات لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

(ج) أن ثمة حاجة إلى التصدي للشاغل الذي أعربت عنه بعض الأطراف بأن الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) تقصّر عن تنفيذ التزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية، مع الأخذ في الاعتبار أن أطرافاً أخرى لاحظت أن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقدم مساهمات ثنائية وأن جميع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تسهم في مرفق البيئة العالمية، ومع ملاحظة أن هذه الأطراف مطالبة بتعزيز تقديم التقارير بشأن هذه الالتزامات عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في مرفق هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

مرفق

المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) ثلاثة أهداف رئيسية هي:

(أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٤ و١٢ من الاتفاقية؛

(ب) تيسير عملية النظر في البلاغات الوطنية، بما في ذلك إعداد وثائق تحليل وتوليف تقنية مفيدة، وذلك بالتشجيع على تقديم المعلومات على نحو متسق وشفاف وقابل للمقارنة؛

(ج) ضمان توافر معلومات كافية لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٤-٢(د)، لكي يضطلع بمسؤولياته في استعراض تنفيذ الاتفاقية ومدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب).

الشمول

٢- طبقا للمادتين ٤-١(ي) و١٢-١(ب)، ينبغي أن يتصدى أي بلاغ لكامل نطاق الإجراءات التي يقوم بها طرف من الأطراف لتنفيذ جميع التزاماته بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالتكيف والبحوث والتعليم والإجراءات الأخرى، فضلا عن الالتزامات المتعلقة بالحد من الانبعاثات وتعزيز المصارف. وفيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الثاني، فسيشمل ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤.

٣- وطبقا للمادتين ٤ و١٢، ينبغي أن يتناول أي بلاغ جميع الانبعاثات البشرية المنشأ من جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وعمليات إزالتها.

القضايا الشاملة

٤- يتوجب أن تقدم البيانات الكمية المتصلة بقوائم جرد واسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها على أساس كل غاز على حدة بوحدات الكتلة (Gg)، مع بيان الانبعاثات بحسب مصادرها مدرجة بصورة مستقلة عن عمليات إزالتها بواسطة المصارف، باستثناء الحالات التي يستحيل فيها من الناحية التقنية فصل المعلومات المتعلقة بالمصادر والمصارف في مجال تغير استخدام الأراضي والحراجة.

٥- وعلاوة على إرسال بيانات الانبعاثات بوحدات الكتلة، يجوز للأطراف أيضا استخدام احتمالات الاحترار العالمي لوضع قوائم جردها واسقاطاتها معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، وذلك بالاستعانة بالمعلومات التي وفرها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني. ويتوجب أن يستند أي استخدام لاحتمالات الاحترار العالمي إلى آثار غازات الدفيئة على امتداد أفق زمني مقداره ١٠٠ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأطراف أن تستخدم آفاقا زمنية أخرى.

٦- ومع مراعاة أحكام المادة ٤-٢(ب)، ينبغي أن تكون سنة ١٩٩٠ سنة الأساس لقوائم الجرد(أ). إن أحكام المادة ٤-٦ لها أهمية، في هذا السياق، للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال الى اقتصاد السوق، وينبغي لهذه الأطراف في بلاغاتها أن تقترح على مؤتمر الأطراف نوع المرونة الذي تسعى إليه عملا بتلك المادة.

٧- ومن الأمور الأساسية لنجاح عملية الابلاغ والنظر في المعلومات توافر الشفافية في البلاغات الوطنية. وهذه الشفافية مهمة بصفة خاصة في مجال وضع قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات ازالتها والاسقاطات المتعلقة بآثار التدابير وعمليات تقييمها.

٨- وعندما تقدم البلاغات الوطنية بيانات كمية متصلة بقوائم جرد واسقاطات مستويات انبعاث غازات الدفيئة وإزالتها، ينبغي مناقشة مستوى عدم التيقن المرتبط بهذه البيانات والافتراضات القائمة على أساسها، مناقشة نوعية، ومناقشة كمية حيثما أمكن.

٩- وينبغي للأطراف أن توفر للأمانة معلومات أساسية إضافية ذات صلة وذلك، إن أمكن، ولكن ليس بالضرورة، بواحدة من لغات عمل الأمانة. وينبغي أن تتضمن معلومات من هذا القبيل وثائق عن عوامل الانبعاثات المستخدمة، وبيانات الأنشطة وغير ذلك من الافتراضات ذات الصلة، فضلاً عن تقارير تقنية عن تحليل الاسقاطات.

١٠- ويمكن للأطراف، لدى الابلاغ عن الساسيات والتدابير والاسقاطات، أن تعود الى "طرق تقدير خيارات التخفيف" (الفصل ٢٧) والتذييلات ١-٤، الواردة في "تغير المناخ ١٩٩٥: التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، المجلد الثالث، التحليلات العلمية - التقنية للتأثيرات، وعمليات التكيف مع أثر تغير المناخ وتخفيفه: مساهمة الفريق العامل الثاني التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ".

(أ) وفقا للمقررات التي اتخذتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الثامنة.

قوائم الجرد

١١- تقتضي المادة ١٢-١ (أ) أن تتضمن البلاغات جرداً وطنياً للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف. وينبغي، كحد أدنى، تقديم معلومات عن غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، (CO_2) والميثان (CH_4)، وأكسيد النيتروز (N_2O)، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC_S) ومركبات الهيدروفلوروكربون (HFC_S)، وسادس فلوريد الكبريت (SF_6). وينبغي أن تقدم الأطراف أيضاً معلومات عن غازات الدفيئة غير المباشرة: أول أكسيد الكربون (CO)، وأكاسيد النتروجين (NO_X) والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية ($NMVOC_S$)، وتشجّع على تقديم بيانات عن أكاسيد الكبريت. وكلما تم التعرف على غازات جديدة ذات احتمالات احترار عالمي ملموسة، ينبغي إدراجها في البلاغات. وفي حال وجود ثغرات في المنهجية أو في البيانات، ينبغي عرض المعلومات على نحو شفاف.

١٢- وإذا أدخلت الأطراف أية تعديلات على بيانات الجرد، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتغيرات المناخ أو أنماط التجارة في الكهرباء، ينبغي الإبلاغ عن هذه التعديلات على نحو شفاف، مع الإشارة بوضوح إلى الطريقة المتبعة. وينبغي تقديم البيانات المعدلة وغير المعدلة على السواء.

١٣- وينبغي للأطراف، أن تقدم أيضاً معلومات جرد لغازات الدفيئة عن الأعوام اللاحقة لـ ١٩٩٠. وينبغي تقديم البيانات عن كل عام (مستوفاة عند الاقتضاء) للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ وكذلك عن عام ١٩٩٥، إذا كانت متاحة، بالنسبة للبلاغ الوطني الثاني. وينبغي أن تقدم في البلاغات الوطنية اللاحقة بيانات اعتباراً من عام ١٩٩٠ ولغاية ثلاثة أعوام سابقة لعام التقديم، وإن أمكن، الأعوام اللاحقة. وينبغي، إن أمكن، تقديم البيانات في شكل الكتروني يتفق مع متطلبات الأمانة.

١٤- وينبغي أن تستخدم في تقدير بيانات الجرد وتبليغها والتحقق منها المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. وتعرض هذه المبادئ التوجيهية منهجية افتراضية متاحة لأي بلد يرغب في استخدامها. وبإمكان البلدان الـ لديها أصلاً منهجية قائمة ومماثلة أن تواصل استخدامها، شريطة أن تقوم بإدراج ما يكفي من المستندات لدعم البيانات المقدمة. وفيما يتعلق بالأطراف التي تستخدم منهجية CORINAIR أو نهوجاً "شاملة" أخرى، فإن هذا يستتبع تقديم بيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات المفصلة فضلاً عن تفاصيل التناظر بين فئات مصادر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفئات مصادر منهجية CORINAIR أو غيرها من النهوج "الشاملة" المستخدمة. وينبغي أن تستخدم في عرض البيانات الجداول والأشكال التي أوصت بها المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة.

١٥- وفيما يتعلق بإمكانية عد الانبعاثات عداً مزدوجاً أو عدم عدها، ينبغي للأطراف أن تقدم وصفاً موجزاً للطريقة التي تم بها النظر في خامات التغذية في فئة مصدر العمليات الصناعية بقائمة الجرد، وخاصة في انتاج الحديد والصلب والفلزات غير الحديدية وفي الصناعة الكيميائية والبترو - كيميائية. وينبغي للأطراف أن تقدم أيضاً شرحاً موجزاً للطريقة التي تم بها النظر في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في فئة مصدر النفايات، وخاصة بيان ما إذا كان قد تم اتباع منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير

المناخ في استبعاد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق النفايات العضوية أو التحلل الهوائي للمنتجات الحيوية وإدراج الانبعاثات الصادرة عن المنتجات القائمة على الوقود الأحفوري (اللدائن والهيدروكربونات).

١٦- وضماناً للشفافية، ينبغي تقديم ما يكفي من المعلومات بما يتيح إعادة بناء قائمة الجرد من بيانات الأنشطة الوطنية وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات، وتقييم النتائج. وينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتبع المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة فيما يتعلق بعرض المنهجيات وبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات وغيرها من الافتراضات. إن جداول البيانات القياسية لا توفر مستوى التفصيل اللازم للتمكين من إعادة بناء قائمة الجرد. وفي هذا الصدد، ينبغي تقديم ورقة البيانات ١-١ الخاصة بالفريق، أو أية مستندات مكافئة أخرى، والتي تبين الافتراضات المستخدمة في تقدير انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، بما يتمشى مع النهج المرجعي للفريق.

١٧- وينبغي للأطراف، لدى تقديم معلومات عن الانبعاثات الصادرة عن وقود النقل الجوي والبحري الدولي، ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، أن تدرج مثل هذه البيانات، في فئة مستقلة، في قوائم جردها للانبعاثات على أساس الوقود المباع، وينبغي، قدر الإمكان، ألا تدرجها في الانبعاثات الوطنية الكلية.

١٨- وإذا رغبت الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، في تقديم بيانات قوائم جردها في أشكال أخرى من بينها انبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد، أمكنها أن توفر معلومات كهذه في قسم من البلاغ الوطني يعنى بالبيانات الأساسية (الظروف الوطنية). كما يستحسن أن تدرج، إن أمكن، بعض المعلومات عن الاتجاهات التاريخية (مثل الانبعاثات وعمليات الإزالة على مدى الفترة ١٩٧٠-١٩٩٠) بغية وضع معلومات الجرد في سياقها.

١٩- ينبغي للأطراف، لدى تقديم معلومات عن تنحية الكربون وعن انبعاثاته في تغير استخدام الأرض وقطاع الحراجة، وكذلك في الترب الزراعية، أن تقدم هذه المعلومات في ورقات البيانات المستخدمة في المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية أو في مستندات مكافئة. وينبغي أيضاً، حسب الاقتضاء، تقديم قائمة بانبعاثات غازات الدفيئة الأخرى المرتبطة بهذه الأنشطة. وينبغي إدراج الاتجاهات التاريخية في حال توفرها. وحتى ولو لم تستخدم الأطراف منهجية الفريق الافتراضية، فإنه ينبغي تقديم النتائج باستخدام شكل الإبلاغ الذي حدده الفريق.

السياسات والتدابير

٢٠- تقتضي المادة ١٢-٢ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ابلاغ المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي اعتمدتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤. وينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية شرحا لجميع السياسات والتدابير التي قام طرف ما بتنفيذها أو تعهد بتنفيذها والتي يعتقد هذا الطرف أنها تسهم إسهاماً هاماً في جهوده الرامية إلى التقليل من الانبعاثات وتعزيز مصارف غازات الدفيئة. ولا حاجة الى أن يكون الهدف الرئيسي من هذه الإجراءات هو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

٢١- وتشجّع الأطراف أيضا على تقديم معلومات عما تنفذه الحكومات الإقليمية والمحلية أو القطاع الخاص من إجراءات تكفل تحاشي العد المزدوج. بيد أن القيام بقدر من التجميع قد يكون مناسباً لتحقيق الفائدة القصوى من مثل هذه المعلومات. ويمكن أن تتناول البلاغات أيضا السياسات والتدابير التي اعتمدت في سياق الجهود المبذولة دوليا أو إقليمياً من أجل تنسيق، الأدوات الاقتصادية والإدارية وفقا للمادة ٤-٢(هـ)'١'، حسب الاقتضاء.

٢٢- وينبغي عرض السياق الشامل للسياسات والتدابير التي اعتمدت. ويمكن أن يشمل هذا إشارة إلى سياسات أخرى ذات صلة فضلاً عن وضع أهداف وطنية فيما يخص غازات الدفيئة.

٢٣- وينبغي تنظيم البلاغات المتعلقة بالسياسات والتدابير حسب الغازات والقطاعات. وينبغي أن يكون ذلك متمشياً، قدر الإمكان، مع الفئات المحددة في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي فيما يتعلق بقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. وينبغي، حيثما أمكن، أن يتم في وصف وتقييم كل سياسة وتدبير بحث التخفيضات في جميع الغازات ذات الصلة الوارد ذكرها في الفقرة ١١ أعلاه. وينبغي أن يكون وصفها، من حيث المبدأ، مبوباً على النسق التالي، حسب الاقتضاء(ب):

ثاني أكسيد الكربون

- الانبعاثات الشاملة لعدة قطاعات
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- النقل
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية والمؤسسية
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الزراعة
- تغير استخدام الأراضي والحراجة

(ب) لا تحتاج الأطراف إلا إلى إدراج القطاعات التي تعتمد فيها سياسات وتدابير محددة تريد وصفها. ويمكن زيادة تقسيم القطاعات، أو اضافة قطاعات أخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي ادراج آثار السياسات والتدابير في إطار كل غاز أو قطاع مناسب. ولا حاجة إلى وصفها إلا مرة واحدة، في الموضع الذي يكون لها فيه أبلغ الأثر، مع الاحالة بشكل مناسب إلى غير ذلك من المواضع.

الميثان

- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجارير)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- انبعاثات الوقود الهاربة
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- تغير استخدام الأراضي والحراجة

أكسيد النيتروز

- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الزراعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- تغير استخدام الأراضي والحراجة

غازات دفيئة أخرى وسلائف أخرى(ج)

- النقل
- صناعات الطاقة والصناعات التحويلية
- الصناعة (الانبعاثات غير المتصلة بالطاقة)
- الصناعة (الانبعاثات المتصلة بالطاقة)
- الانبعاثات المنزلية والتجارية والمؤسسية
- تغير استخدام الأراضي والحراجة
- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات
- إدارة النفايات (بما في ذلك معالجة مياه المجارير)

(ج) يمكن تفصيل غازات الدفيئة الأخرى إذا لزم الأمر.

٢٤- وتيسيرا للشفافية، ينبغي تقديم تفاصيل كافية عن كل من السياسات والتدابير المنفردة المذكورة في نص البلاغ الوطني بما يتيح لطرف ثالث تفهم هدف الإجراء ودرجة تنفيذه، فضلاً عن الطريقة التي سيتم بها رصد الآثار التي يحدثها الإجراء في غازات الدفيئة على مر الزمن: وينبغي أن يتضمن وصف السياسات والتدابير المنفردة المعلومات التالية:

(أ) هدف (أهداف) التدبير من حيث الغاز (الغازات) والقطاع (والقطاعات) المستهدفة:

(ب) نوع أداة السياسة المستخدمة في التدبير (كالأدوات الاقتصادية أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية أو الاتفاقات الطوعية أو المعلومات أو التعليم والتدريب أو البحث والتطوير فيما يتصل بتدابير التخفيف):

(ج) كيفية تفاعل السياسة أو التدبير مع غيره من السياسات والتدابير المشروحة:

(د) حالة تنفيذ السياسة أو التدبير و/أو الالتزام بهما. (ينبغي أن تشير، عند الاقتضاء، إلى فرع البلاغ الوطني المتصل بالظروف الوطنية الذي يشرح عملية وضع السياسات في البلد أو المنظمة):

(هـ) كيف يتوقع تطبيق التدبير أو كيف يطبق بالفعل:

(و) رصد التقدم في السياسات والتدابير من خلال مؤشرات وسيطة (قد تكون هذه متصلة بالعمليات التشريعية أو الأنشطة المتصلة بالانبعاثات أو الأهداف الأعرض للسياسات والتدابير):

(ز) تقدير كمي للأثر التخفيفي للسياسة أو التدبير أو، إذا لم يتوفر ذلك، تصنيف السياسات والتدابير المنفردة وفقاً لأهميتها النسبية في التخفيف:

(ح) معلومات (بما في ذلك تفاصيل منهجيات الحساب) تتصل بتكلفة السياسة أو التدبير، قدر المستطاع.

وينبغي للأطراف أن تستخدم الجدول ١ في التذييل الثالث أدناه وأن تلخص المعلومات المقدمة عن السياسات والتدابير، مع استكمال جميع حقول الجدول، قدر الإمكان.

٢٥- وينبغي للأطراف أن تقدم تقارير عما تتخذه من اجراءات لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٢ (هـ) '٢' من الاتفاقية، والتي تقتضي أن تحدد الأطراف وأن تستعرض دورياً سياساتها وممارساتها الخاصة التي تشجع الأنشطة التي تؤدي الى ارتفاع مستويات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ غير المحكومة ببروتوكول مونتريال الى أكثر مما كان سيحدث لولا ذلك. وينبغي للأطراف أيضاً أن تبين الأساس المنطقي لمثل هذه الإجراءات في سياق ظروفها الوطنية.

٢٦- وللأطراف أيضا أن تقدم بمقتضى المادة ١٢-١(ب)، في فرع منفصل من البلاغ الوطني، وصفاً موجزاً للسياسات والتدابير قيد الدراسة والتي لم يتم اعتمادها بعد.

الأنشطة المنفّذة تنفيذاً مشتركاً

٢٧- قد ترغب الأطراف في أن تدرج معلومات وجيزة ذات صلة عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، واضعة في اعتبارها أن عملية منفصلة ومتميزة لتقديم التقارير المتعلقة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً قد أنشئت بموجب المقرر ٥/م أ - ١ الصادر عن مؤتمر الأطراف، وبموجب الاطار الأولي المتعلق بالتبليغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا الذي اعتمدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية.

الاسقاطات وتقدير آثار التدابير

٢٨- وفقا للمادة ٤-٢(ب)، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية اسقاطا لمستويات انبعاث وازالة غازات الدفيئة مستقبلاً. وينبغي أن يتضمن الاسقاط، قدر الإمكان، آثار السياسات والتدابير المنفّذة أو المتعهد بتنفيذها عند إعداد البلاغ الوطني أي (سيناريو "يتضمن التدابير المتخذة"). وتوخياً للشفافية، ينبغي أن تدرج الأطراف الاسقاطات الأساسية، وأن تبين، باستخدام الجدول ١، ماهية التدابير المدرجة والتدابير المضافة إلى هذه الاسقاطات الأساسية.

٢٩- وتوضع، كحد أدنى، اسقاطات لما سيحدث مستقبلاً من انبعاثات وعمليات ازالة لغازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت. ويُستحسن أن تقدم الأطراف توقعات لغازات الدفيئة غير المباشرة: أول أكسيد الكربون، وأكاسيد النيتروجين، والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، وكذلك أكاسيد الكبريت العضوية. وفي حالة وجود ثغرات في المنهجية أو في البيانات، يتوجب عرض المعلومات عرضا يتسم بالشفافية.

٣٠- وتقتضي الاتفاقية من الأطراف توفير معلومات بشأن الانبعاثات البشرية المنشأ حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف (المادة ٤-٢(ب)) فضلاً عن تقديرات محددة لآثار السياسات والتدابير على تلك المستويات (المادة ١٢-٢(ب)). والعملية الفعالة للنظر في مثل تلك المعلومات تقتضي توفير هذه الاسقاطات عن سنة مرجعية مشتركة واحدة على الأقل. ومراعاة للمدة الزمنية المحددة في المادة ٤-٢(أ)، ينبغي أن توفّر المعلومات عن سنة ٢٠٠٠. وبالنظر إلى غرض الاتفاقية وإلى نية تعديل الاتجاهات الأطول أجلا في الانبعاثات، ينبغي للأطراف أيضا أن تدرج اسقاطات على أساس كمي عن سنتي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ وأن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقديرات عن سنة ٢٠٢٠، اعترافا بأن أوجه عدم التيقن ستختلف من غاز إلى آخر وستكون أكبر بالنسبة للسنوات الأبعد.

٣١- وعلى حين أنه ينبغي للأطراف أن تقدم الاسقاط على أساس كل غاز على حدة على النحو المبين في الفقرة ٤ أعلاه، ينبغي لها أيضا تفصيل النتائج حسب القطاعات.

٣٢- وينبغي للأطراف أن تلخص البيانات المتعلقة بالاسقاطات، وفقاً للفئات المصنفة في الجداول الموجزة المحددة في المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، باستخدام الجداول ٢ إلى ٧ في التذييل الثالث أدناه.

٣٣- وتشجّع الأطراف على أن تدرج بصورة مستقلة اسقاطات للانبعاثات الصادرة عن وقود النقل الدولي و/أو أن تقدم معلومات تسهل الاسقاطات الدولية للانبعاثات الصادرة عن وقود النقل الدولي.

٣٤- وتشجع الأطراف على عرض اسقاطات اعتباراً من مستويات الانبعاثات في سنة ١٩٩٠- أو سنوات أساس أخرى فيما يخص بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال - تتفق مع بيانات قائمة الجرد لسنة الأساس. ويتوجب شرح أية اختلافات تظهر.

٣٥- ووفقا للمادة ١٢-٢(ب)، ينبغي أن تقدم البلاغات الوطنية تقديراً محدداً لما للسياسات والتدابير من أثر إجمالي على انبعاثات غازات الدفيئة وعلى عمليات إزالتها. وينبغي أن تراعى في عملية التقدير المحدد هذه، قدر الإمكان، جميع السياسات والتدابير المنفذة أو المتعهد بتنفيذها (على النحو الموجز في الفقرة ٢٠ أعلاه).

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأطراف أن تقدم، حيثما أمكن ذلك، تقديرات لما للسياسات والتدابير الفردية من أثر على انبعاثات غازات الدفيئة في المستقبل وعلى عمليات إزالتها. ويمكن أيضاً أن يتناول هذا الفرع بالوصف آثار تسلسل تنفيذ السياسات والتدابير أو آثار توليفة تجمع بين أنواع من الأدوات أو التآزرات وبين تدابير أخرى. ويجوز للأطراف وصف الآليات التي تؤدي إلى عمليات الخفض، فضلا عن الطريقة التي توصلت بها إلى التقديرات التي وضعتها.

٣٧- وتوخّياً للشفافية، ينبغي للأطراف، لدى وضعها اسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، ولدى تقديرها لما للسياسات والتدابير من أثر محدد وإجمالي على الانبعاثات وعمليات الازالة، أن تتوخى ما يلي:

(أ) حرية استخدام النماذج و/أو النهوج المألوفة لديها أكثر من غيرها والتي تسفر، في رأيها، عن أدق النتائج؛

(ب) تقديم معلومات كافية بما يتيح لطرف ثالث تكوين فكرة نوعية عن النماذج و/أو النهوج المستخدمة وصلتها ببعضها البعض؛

(ج) تقديم عرض موجز لمواطن القوة والضعف في النماذج و/أو النهوج المستخدمة وبيان مدى مصداقيتها العلمية والفنية؛

(د) التأكد من أن النماذج و/أو النهوج المستخدمة تشرح ما يمكن أن يظهر من تداخل أو تآزر بين مختلف السياسات والتدابير.

٣٨- ولضمان الشفافية، ينبغي أن تتضمن البلاغات الوطنية ما يكفي من المعلومات لتمكين طرف ثالث من الفهم الكمي للافتراضات الأساسية المستخدمة في وضع اسقاطات لانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها وتقديرات لما للسياسات والتدابير من آثار كلية على انبعاثات الغازات وعلى إزالة هذه الغازات. ومع أخذ الفقرة ٦ أعلاه في الاعتبار، ينبغي أن تُعرض بوضوح قيم المتغيرات الرئيسية لسنة الأساس وقيم الافتراضات الرئيسية عن سنة ٢٠٠٠ وسنوات أخرى يفضل أن تكون ١٩٩٥ و٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠. وينبغي للأطراف أيضا أن تقدم معلومات فيما يتعلق بسنة الأساس وسنة ٢٠٠٠ بشأن نواتج أساسية أخرى للنماذج و/أو النهوج المستخدمة. ويمكن أن يشمل ذلك، في جملة أمور، أرصدة الطاقة المتوقعة. ويتوجب على الأطراف، قدر الإمكان، تلخيص المتغيرات والافتراضات الرئيسية بواسطة ملء الجدول ٨ الوارد في التذييل الثالث أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، للأطراف أن تستعين بالقوائم التوضيحية للافتراضات والنواتج الأساسية الممكنة المدرجة في التذييل الأول أدناه.

٣٩- وإذا ما أجرت الأطراف، في تحليلها للاسقاطات، أية تعديلات على انبعاثات سنة الأساس، فيما يتعلق على سبيل المثال بالتغيرات المناخية أو أنماط التجارة في الكهرباء، ينبغي التبليغ بهذه التعديلات بطريقة شفافة، مع تقديم بيانات واضحة عن الطريقة المتبعة. ويتوجب إيراد البيانات المعدلة والبيانات غير المعدلة على حد سواء.

٤٠- ويستحسن أن تقوم الأطراف، عند إجراء مناقشة نوعية لجانب عدم التيقن المرتبط بنتائج الاسقاطات والتقديرات المحددة للآثار (انظر الفقرة ٨ أعلاه) بعرض النتائج المتعلقة بتحليل الحساسية التي توضح كيفية تأثر النتائج بالتغيرات في الافتراضات الأساسية.

تقييم قابلية التأثر وتدابير التكيف

٤١- ينبغي أن يستعرض البلاغ بإيجاز الآثار المتوقعة لتغير المناخ على الطرف المعني وأن يحدد الخطوط العريضة للاجراءات المتخذة لتنفيذ المادة ٤-١(ب) و(هـ) فيما يتعلق بالتكيف. ويستحسن أن تستخدم الأطراف المبادئ التوجيهية التقنية لتقدير آثار تغير المناخ والتكيف معه التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويمكن للأطراف الرجوع إلى أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية والموارد المائية والزراعة. ويستحسن أن تقدم الأطراف تقريرا عن النتائج المحددة للبحوث العلمية في ميدان تقييم قابلية التأثر والتكيف.

الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية

٤٢- طبقا للمادة ١٢-٣، يتوجب على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تقدم، بصورة مستقلة، معلومات مفصلة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥، وكذلك عام ١٩٩٦، إن كانت متاحة، لتنفيذ كل من التزاماتها المختلفة في إطار المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥، وذلك على النحو التالي:

(أ) أن تبين ما هي "الموارد المالية الجديدة والإضافية التي تم تقديمها لمواجهة كامل التكاليف المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢". ويتوجب أن تبين بوضوح الطريقة التي حددت بها أن الموارد هي "جديدة وإضافية":

(ب) أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن توفير الموارد المالية لمواجهة التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تكبدتها البلدان النامية في تنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية؛

(ج) أن تقدم معلومات مفصلة عن المساعدة المقدمة لغرض مساعدة البلدان النامية الأطراف الشديدة التأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ على مواجهة تكاليف التكيف مع هذه الآثار الضارة؛

(د) أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير التي تم اتخاذها لتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات[د] والدراية الفنية السليمة بيئيا إلى أطراف أخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، حسب الاقتضاء، أو حصولها على هذه التكنولوجيات والدراية؛

(هـ) أن تقوم، قدر الإمكان، بتقديم تقرير مستقل عن أنشطتها الهادفة إلى تمويل حصول البلدان النامية على التكنولوجيا السليمة بيئياً من نوع "تكنولوجيات المعدات" أو من نوع "تكنولوجيات المعلوماتية"، بالإشارة إلى الجدول ١١ من التذييل الثالث أدناه.

٤٣- ويتوجب على الأطراف، لدى الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بتعزيز وتسهيل وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الحصول عليها، أن تميز بوضوح بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاع العام وتلك التي يضطلع بها القطاع الخاص. وإذ يلاحظ ضرورة الاتصاف بالمرونة في الإبلاغ عن أنشطة القطاع الخاص، ينبغي للأطراف أن تبين الطريقة التي يمكن بها لأنشطة القطاع الخاص أن تساعد على الوفاء بالتزامات الأطراف بمقتضى المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية.

٤٤- ويتوجب على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، لدى الابلاغ بالمعلومات عن توفير الموارد المالية، أن تميز بين المساهمات المالية المقدمة إلى كيان تشغيل الآلية المالية المؤقت وإلى المؤسسات والبرامج الإقليمية وغيرها من المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف، والموارد المالية المقدمة عبر القنوات الثنائية إلى أطراف أخرى. وينبغي لهذه الأطراف ملء الجداول ٩(أ) و٩(ب) و١٠(أ) و١٠(ب) الواردة في التذييل الثالث أدناه.

البحث والرصد المنتظم

٤٥- عملا بالمواد ٤-١(ز)، و٥ و١٢-١(ب)، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ترسل معلومات عن الإجراءات التي تقوم بها في مجال البحث والرصد المنتظم. ويمكن أن يشمل هذا، من بين جملة أمور، معلومات عما يلي:

(د) مصطلح "نقل التكنولوجيا"، كما هو مستخدم في هذه المذكرة، يشمل ممارسات وعمليات من قبيل التكنولوجيات "المعلوماتية" مثل بناء القدرات وشبكات المعلومات والتدريب والبحث فضلا عن تكنولوجيات "المعدات" من قبيل معدات مكافحة وخفض ومنع الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة في قطاعات الطاقة والنقل والحراجة والزراعة والصناعة، لتعزيز عمليات الازالة بواسطة المصارف ولتيسير التكيف.

(أ) البحوث عن آثار تغير المناخ؛

(ب) وضع النماذج والتنبؤ، بما في ذلك وضع نماذج دوران التيارات العالمية؛

(ج) الدراسات المتعلقة بتطور المناخ وبالنظام المناخي؛

(د) جمع البيانات، والرصد والمراقبة المنتظمة، ويشمل ذلك مصارف البيانات؛

(هـ) التحليل الاجتماعي - الاقتصادي، ويشمل ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات الاستجابة؛

(و) البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا.

٤٦- ويمكن للبلاغات أن تتناول البرامج المحلية والبرامج الدولية على السواء (على سبيل المثال برنامج المناخ العالمي والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي أيضا أن تبين البلاغات الإجراءات المتخذة لتعزيز بناء القدرات المتصلة بذلك في البلدان النامية.

٤٧- وينبغي أن تقتصر البلاغات على تقديم تقارير عن الإجراءات المتخذة لا عرض نتائج هذه الجهود. فلا ينبغي مثلاً أن تدرج في هذا الفرع نتائج الدراسات البحثية أو تطبيقات النماذج.

التعليم والتدريب والتوعية العامة

٤٨- وفقا للمواد ٤-١(ط) و٦ و١٢-١(ب)، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن ترسل معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة. ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات ذات الصلة بالبرامج المحلية والمشاركة في الأنشطة الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن بيان مدى اشتراك الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محلياً.

الاعتبارات الخاصة

٤٩- يمكن أن تلتمس بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في سياق بلاغاتها، منحها "المرونة" أو "المراعاة" وفقاً للمادة ٤-٦ و٤-١٠ من الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يتوقع من هذه الأطراف أن تذكر بوضوح المراعاة الخاصة التي تلتمسها وأن تقدم تفسيرا كافيا لظروفها.

البيانات الأساسية (الظروف الوطنية)

٥٠- رغم أن الاتفاقية لا تطلب ذلك صراحة، فقد يرغب أحد الأطراف في تقديم معلومات أخرى ذات صلة بوضعه فيما يتعلق بانبعاث/إزالة غازات الدفيئة. وسيتيح هذا للقراء وضع المعلومات المتعلقة بتنفيذ

هذا الطرف للاتفاقية في سياقها، كما يمكن أن يساعد على تفسير اتجاهات معينة وأن يتيح بيانات قيّمة في مجال تحليل وتجميع المعلومات المقدمة. وستنحو المعلومات إلى أن تكون "تاريخية" في طابعها، وإن كانت الفترة الزمنية الملائمة ستتباين من بلد إلى آخر. ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة ما يلي:

(أ) الصورة السكانية، مثل معدلات النمو والكثافة السكانية وتوزيعها، من خلال منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠) وانبعاثات غازات الدفيئة للفرد الواحد؛

(ب) الصورة الجغرافية؛

(ج) الصورة المناخية، مثل تقديم بيانات عن أيام درجات التدفئة والتبريد وعن سقوط الأمطار؛

(د) الصورة الاقتصادية، مثل الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي للفرد، (المعبَّر عنه بالعملة المحلية وبنسب تعادل القوة الشرائية)، ومعدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي، والناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع، والواردات والصادرات، والإعانات الزراعية، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠)؛ وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب الناتج المحلي الإجمالي؛

(هـ) الصورة في مجال الطاقة، مثل أسعار الطاقة، وضرائب الطاقة، وإعانات الطاقة، وضرائب المركبات، وضرائب الوقود، وأسعار الكهرباء، ومعلومات عن هيكل سوق الكهرباء وأسواق الغاز الطبيعي والفحم والنفط، واستهلاك الطاقة (حسب القطاع، ونوع الوقود، للفرد الواحد، وللوحدة من الناتج المحلي الإجمالي)، والإنتاج المحلي للطاقة كنسبة من مجموع الاستهلاك المحلي للطاقة، وكثافة الطاقة وتسعير الطاقة في عام ١٩٩٠ للمستهلكين التجاريين وغير التجاريين (بما في ذلك الضرائب)، مع إتاحة منظور تاريخي معين (مثلا ١٩٧٠-١٩٩٠)؛

(و) الصورة الاجتماعية، مثل تقديم معلومات من قبيل متوسط حجم السكن، وعدد السيارات للفرد وللوحدة الأسرية، وحركة نقل الأفراد والبضائع (بمليارات الكيلومترات/الشخص) حسب النوع (جوا وبالسكة الحديدية وبراً وعام/خاص)؛

(ز) وبالنسبة للقطاعات المتميزة بانبعاث كميات كبيرة من غازات الدفيئة يبيَّن المستوى الحكومي المسؤول عن تنفيذ السياسات والتدابير التي لها تأثير على انبعاث غازات الدفيئة؛

(ح) المعلومات المتعلقة بتطبيق مؤشرات الأداء في التخفيف من غازات الدفيئة، والخبرة فيها. ويمكن أن تتناول هذه المؤشرات الأداء الوطني الشامل والأداء القطاعي/القطاعي الفرعي.

٥١- وتُشجع الأطراف على الإبلاغ عن تقديرات الانبعاثات المتصلة بالصادرات من الكهرباء في فئة مستقلة. وتُشجع الأطراف أيضا على الابلاغ عن التوليد الوطني للوقود من جميع المصادر وعن تقديرات متوسط خسائر النقل. وتُشجع البلدان المصدرة والمستوردة على الابلاغ عن الكمية الاجمالية السنوية لتجارة الكهرباء بالكيلوواط ساعة، وكذلك عن الجهة التي أُرسلت إليها الكهرباء، والكميات ذات الصلة (بما في ذلك خسائر النقل ذات الصلة).

الهيكل والملخص التنفيذي

٥٢- ينبغي أن يقوم كل طرف في مؤتمر الأطراف، في إطار وثيقة واحدة، بإبلاغ مجموعة المعلومات الدنيا المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. ويمكن تقديم أية معلومات اضافية أو داعمة في الوثيقة الأساسية أو من خلال وثائق أخرى مثل مرفق تقني.

٥٣- وينبغي أن يتضمن أي بلاغ ملخصا تنفيذيا يعرض المعلومات والبيانات الأساسية الواردة في الوثيقة بأكملها. وسيتم ترجمة الملخصات التنفيذية وتعميمها على نطاق واسع. وبالنظر إلى القيود المفروضة على الترجمة، يستصوب وضع ملخص تنفيذي لا يتجاوز ١٠ صفحات.

٥٤- تُشجع الأطراف على تنظيم المعلومات المبلغة وفقا للملخص الارشادي الوارد في التذييل الثاني أدناه.

اللغة

٥٥- يمكن أن تقدم البلاغات الوطنية بإحدى لغات العمل في الأمم المتحدة. ولا يخل ذلك بتحديد اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية فيما بعد. وتُشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أيضا على تقديم ترجمة لبلاغها باللغة الانكليزية، قدر المستطاع وحيثما كان ذلك مناسبا.

الطول

٥٦- يقرر طول البلاغ الطرف المقدم له. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب البلاغات المفرطة الطول بغية الحد من تكديس الأوراق ولتيسير عملية النظر. وتشجع الأطراف على توفير نسخ الكترونية للبلاغات تتمشى مع متطلبات الأمانة.

التذييل الأول

أمثلة على الافتراضات الرئيسية التي قد يتعين الأخذ بها لوضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها أو لتقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير وتكاليفها

- مستوى الناتج المحلي الإجمالي (بالعملة المحلية) ومعدل النمو السنوي (بما يتمشى والتنبؤات الاقتصادية للطرف)
- افتراضات قائمة على أساس سعر صرف العملة المحلية بدولار الولايات المتحدة
- المستوى السكاني (بالمليون نسمة) ومعدل النمو السنوي المركب
- سعر الفائدة وسعر الخصم للقطاع العام حيثما كان متاحاً
- المعدل السنوي لتحسين كفاءة الطاقة الذاتية إجماليا وحسب القطاعات
- مجموع الإسكان، بما فيه معدل التجدد (عدد المساكن)
- مساحة الحيز التجاري، بما فيها معدل التجدد (بآلاف الكيلومترات المربعة)
- المسافات المقطوعة بواسطة المركبات حسب أنواعها (بآلاف الكيلومترات)
- سياق السياسة العامة (وصف التدابير الهامة التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات الإزالة التي تم إدراجها في الإسقاط، فضلا عن كيفية إدراجها)
- معدل تغلغل التكنولوجيات الجديدة للاستخدامات النهائية والمستويات المطلقة لاستخدام هذه التكنولوجيات

أمثلة على نواتج أساسية أخرى يمكن إنتاجها عند وضع إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالة هذه الغازات أو عند تقدير الآثار المحددة للسياسات والتدابير

- إنتاج الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة الأولية حسب أنواع الوقود، والطلب على الكهرباء (بالبيتاجول)
- الطلب على الطاقة حسب القطاعات (بالبيتاجول)
- الاستهلاك النهائي للطاقة حسب استخدامها النهائي (بالبيتاجول)
- رؤوس الماشية (بالآلاف حسب الأنواع)
- زراعة الرز (المساحة المزروعة بالهكتارات)
- استخدام المخصبات والأسمدة النيتروجينية (بأطنان النيتروجين)
- المساحات الحرجية المزالة (بآلاف الهكتارات)
- الأراضي البور المستخدمة لدفن القمامة (بالأطنان)
- الطلب الأحيائي الكيميائي على أكسجين مياه الفضلات (بالكيلوغرامات)
- الواردات/الصادرات من الطاقة (بالبيتاجول)
- الطاقة الأولية لكل وحدة من وحدات الإنتاج في القطاعين الصناعي والتجاري
- استهلاك الطاقة لكل متر مربع في القطاعين السكني والتجاري
- الطاقة الأولية للنقل (لكل طن - كم أو للراكب - كم)
- الكهرباء والحرارة الناتجان عن كل وحدة وقود مستخدمة في محطات توليد الطاقة الحرارية.

التذييل الثاني

ملخص ارشادي لطريقة عرض المعلومات في البلاغات

١ - ملخص تنفيذي

٢ - مقدمة

٣ - الظروف الوطنية

٤ - قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها

٥ - السياسات والتدابير

٦ - اسقاطات وآثار السياسات والتدابير

٧ - الآثار المتوقعة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم القابلية للتأثر

٨ - تدابير التكيف

٩ - المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا

١٠ - البحث والمراقبة المنتظمة

١١ - التعليم والتدريب والتوعية العامة.

التذييل الثالث

الجدول ١ - ملخص السياسات والتدابير: ثاني أكسيد الكربون

تسمية السياسة/ الاجراء*	نوع الأداة	هدف و/أو طريقة تحقيق الخفض (بما في ذلك وصف لكيفية حدوث الآثار)	القطاع	حالة التنفيذ (مخطط له/منفّذ؛ تشريعات سنت أو لم تسن؛ حالة التمويل)	تقدير أثر التخفيف				الرصد: المؤشر الوسيط للتقدم
					٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠	
١ -									
٢ - الخ									

* على الأطراف أن تستخدم العلامة النجمية (*) لتوضيح أن الاجراء لم يدرج في اسقاط خط الأساس.

ينبغي ملء جداول مماثلة للميثان، أكسيد النيتروز، أكاسيد النيتروجين، المركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية، أول أكسيد الكربون، مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور، سادس فلوريد الكبريت، ومركبات الهيدروفلوروكربون مع العلم بأن الأطراف اذا ما لم تقدم اسقاطات عن أكاسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية وأول أكسيد الكربون لا تحتاج إلى استكمال الأعمدة المتعلقة "بتقدير أثر التخفيف" في الجداول المتصلة بتلك الغازات.

الجدول ٢ - ملخص اسقاطات الانبعاثات البشرية المنشأ من ثاني أكسيد الكربون (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
احتراق الوقود: صناعات الطاقة والتحويل						
احتراق الوقود: الصناعة						
احتراق الوقود: النقل						
احتراق الوقود: جهات أخرى						
المجموع						

الجدول ٣ - ملخص إسقاطات لعمليات ازالة ثاني أكسيد الكربون بحسب المصارف والأحواض (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
الزراعة						
التغيير في استخدام الأراضي والحراجة						
عمليات أخرى						
مجموع ما أزيل						

الجدول ٤ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المنشأ من غاز الميثان (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
احتراق الوقود						
الانبعاثات الهاربة من الوقود						
العمليات الصناعية						
التخمر المعوي						
النفايات الحيوانية						
زراعة الأرز						
النفايات						
غير ذلك						
المجموع						

الجدول ٥ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المنشأ من أكسيد النيتروز (بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
النقل						
مصادر طاقة أخرى						
العمليات الصناعية						
الزراعة						
النفايات						
غير ذلك						
المجموع						

الجدول ٦ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة الأخرى
(بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
سادس فلوريد الكبريت						
مركبات الهيدروفلوروكربون						
مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور						
أنواع أخرى (تحدد)						

الجدول ٧ - ملخص لإسقاطات الانبعاثات البشرية المنشأ من السلائف ومن أكاسيد الكبريت
(بالجيغاغرام)

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
أول أكسيد الكربون						
أكاسيد النيتروجين						
المركبات العضوية المتطايرة غير الميثانية						
أكاسيد الكبريت						

الجدول ٨ - ملخص للمتغيرات والافتراضات الرئيسية في تحليل الاسقاطات

	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠	٢٠٢٠
أسعار الفحم العالمية (بدولارات الولايات المتحدة للطن)						
أسعار النفط العالمية (بدولارات الولايات المتحدة/للبرميل)						
أسعار الطاقة المحلية (بحسب نوع الوقود وبالنسبة للكهرباء) لقطاعات مختلفة ذات صلة (كالمنزلي والتجاري والمؤسسي: الصناعة: النقل)						
الناتج المحلي الاجمالي (بالعملة المحلية)						
السكان (ملايين نسمة)						
الكفاءة في استخدام سيارات جديدة (بحسب نوع السيارة) (لترات/١٠٠ كلم)						
متوسط الكيلومترات المقطوعة بالسيارة						
الطلب على الطاقة الأولية (بيتاجول)						
مؤشر انتاج الصناعة التحويلية (١٩٩٠=١٠٠)						
مؤشر الانتاج الصناعي (١٩٩٠=١٠٠)						
غير ذلك						

الجدول ٩ (أ)- المساهمات المالية في كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمؤسسات والبرامج الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى

	المساهمات (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦*
مرفق البيئة العالمية			
المؤسسات المتعددة الأطراف ١ - البنك الدولي ٢ - المؤسسة المالية الدولية ٣ - مصرف التنمية الافريقي ٤ - مصرف التنمية الآسيوي ٥ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ٦ - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ٧ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨ - غير ذلك أ) ب) ج)			
البرامج العلمية المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التكنولوجيا المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التدريب المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			

* اذا كانت متاحة.

الجدول ٩ (ب)- المساهمات المالية الجديدة والاضافية في كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمؤسسات والبرامج الإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى

	المساهمات (بملايين دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)		
	١٩٩٤	١٩٩٥	*١٩٩٦
مرفق البيئة العالمية			
المؤسسات المتعددة الأطراف ١ - البنك الدولي ٢ - المؤسسة المالية الدولية ٣ - مصرف التنمية الافريقي ٤ - مصرف التنمية الآسيوي ٥ - المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ٦ - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ٧ - برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨ - غير ذلك أ) ب) ج)			
البرامج العلمية المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التكنولوجيا المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			
برامج التدريب المتعددة الأطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -			

* اذا كانت متاحة.

الجدول ١٠(أ) - المساهمات المالية الثنائية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٤
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التخفيف						التكيف	غير ذلك*
البلد المتلقي	الطاقة	النقل	الغابات	الزراعة	إدارة النفايات	الصناعة		
١ -								
٢ -								
٣ -								
٤ -								
٥ -								
٦ -								
٧ -								
٨ -								
٩ -								
١٠ -								
١١ -								
١٢ -								
١٣ -								
١٤ -								
١٥ -								
١٦ -								
١٧ -								
١٨ -								
١٩ -								
٢٠ - غير ذلك								

* قوائم جرد غازات الدفيئة كما هو وارد في إطار المادة ٤-١(أ).

ينبغي ملء جداول مماثلة عن سنتة ١٩٩٥، وعن سنة ١٩٩٦ اذا كانت متاحة.

الجدول ١٠(ب) - المساهمات المالية الثنائية الجديدة والاضافية لتنفيذ الاتفاقية، ١٩٩٤
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	التخفيف						التكيف	غير ذلك*
البلد المتلقي	الطاقة	النقل	الغابات	الزراعة	إدارة النفايات	الصناعة		
١ -								
٢ -								
٣ -								
٤ -								
٥ -								
٦ -								
٧ -								
٨ -								
٩ -								
١٠ -								
١١ -								
١٢ -								
١٣ -								
١٤ -								
١٥ -								
١٦ -								
١٧ -								
١٨ -								
١٩ -								
٢٠ - غير ذلك								

* قوائم جرد غازات الدفيئة كما هو وارد في إطار المادة ٤-١(أ).

ينبغي ملء جداول مماثلة عن سنتة ١٩٩٥ وعن سنة ١٩٩٦ اذا كانت متاحة.

الجدول ١١ - المشاريع أو البرامج التي تعزز و/أو تيسّر و/أو تموّل نقل تكنولوجيات "المعدات" والتكنولوجيات "المعلوماتية" أو الحصول عليها

عنوان المشروع/البرنامج:			
الغرض منه:			
البلد المتلقي	القطاع	التمويل الاجمالي	سنوات التشغيل
الوصف:			
الوزارة أو الشركة، جهة الاتصال، العنوان ورقم الهاتف:			
الأثر على انبعاثات/مصارف غازات الدفيئة (اختياري):			

ينبغي أن يستخدم هذا الجدول أيضا في توفير وصف مفصل لعدد مختار من مشاريع أو برامج القطاع الخاص التي تعزز و/أو تيسّر و/أو تموّل نقل تكنولوجيات "المعدات" والتكنولوجيات "المعلوماتية" أو الحصول عليها عن الأعوام ١٩٩٤ و١٩٩٥، أو ١٩٩٦ اذا كانت متاحة كما ورد في الفقرة ٤٢(هـ) من هذا المرفق.

المقرر ١٠/م أ-٢

البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ١ و٥ و٧ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-١ بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وإلى المقرر ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية،

وإذ يلاحظ أنه وفقاً للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، يتعين على كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يقدم بلاغه الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، أو من تاريخ توافر الموارد المالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤، وأنه يجوز للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الأولية في الوقت الذي تراه مناسباً،

وإذ يسلم بأنه وفقاً للمادة ٤-٧، يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، على أن يؤخذ في الاعتبار الكامل أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما أول وأهم أولويات البلدان النامية الأطراف،

وإذ يعتبر أنه وفقاً للمادة ١٢-٧، يتعين على مؤتمر الأطراف اعتباراً من دورته الأولى أن يقوم بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات والإبلاغ عنها بموجب هذه المادة، وكذلك في تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع وتدابير الاستجابة المقترحة بموجب المادة ٤، وأنه يجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف أخرى ومنظمات دولية مختصة والأمانة حسب مقتضى الحال،

١- **يرجو** من أمانة الاتفاقية

(أ) أن تقوم، وفقاً للمادة ٨-٢(ج)، بتيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في إعداد بلاغاتها الأولية من خلال تنظيم حلقات العمل على المستوى الاقليمي؛ وتوفير محفل لتبادل الخبرات في مجال إعداد البيانات المتصلة بعوامل الإنبعاثات وبيانات الأنشطة من أجل تقدير قوائم الجرد وكذلك، عند الطلب، لإعداد عناصر أخرى للمعلومات في البلاغات الأولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دوراتهما؛

(ب) أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل الدعم المالي المتاح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من كيان التشغيل المؤقت التابع للآلية المالية لأغراض إعداد بلاغاتها الأولية، بما في ذلك المشاريع المقترحة في هذا الصدد من قبل كل طرف، وقرار التمويل، وتاريخ ومقدار الأموال المتاحة للطرف.

٢- يقرر

(أ) أن تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر عند إعداد بلاغاتها الأولية بمقتضى الاتفاقية؛

(ب) أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والاقليمية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للمادة ٤-١ ولأحكام المادة ٣ والمادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ وذلك عند نظره في المسائل المتصلة ببلاغاتها الأولية؛

(ج) أنه يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتي تود أن تقدم طواعية معلومات اضافية أن تستخدم عند إعداد بلاغاتها الأولية عناصر من المبادئ التوجيهية المعتمدة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

مرفق

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خمسة أهداف رئيسية، مع مراعاة المادة ٤-٧:

(أ) مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١؛

(ب) تشجيع عرض المعلومات بطرق تكون، قدر الإمكان، متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة وكذلك مرنة، ومراعاة الأوضاع الوطنية المحددة والاحتياجات للدعم بغية تحسين اكتمال وموثوقية بيانات الأنشطة، وعوامل الإنبعاثات، والتقديرات؛

(ج) تقديم إرشادات السياسة العامة لكيان التشغيل المؤقت التابع للآلية المالية لأغراض توفير الدعم المالي، الذي تحتاج إليه البلدان النامية الأطراف في الوقت المناسب، لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها امتثالاً لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٢-١، وكما أشير إليه في المقرر ١١/م أ-٢؛

(د) تيسير عملية إعداد وتجميع البلاغات والنظر فيها، بما في ذلك إعداد وثائق التجميع والتوليف؛

(هـ) ضمان أن يتوفر لدى مؤتمر الأطراف ما يكفي من المعلومات لأداء مسؤولياته لتقييم الآثار الكلية الاجمالية للخطوات المتخذة من قبل الأطراف على ضوء أحدث التقييمات العلمية المتعلقة بتغير الناخ وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

النطاق

٢- وفقاً للمادة ١٢-١، ينبغي أن يشتمل البلاغ على ما يلي:

(أ) قائمة جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ لجميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف، وذلك بقدر ما تسمح به قدرات الطرف، باستخدام منهجيات قابلة للمقارنة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف؛

(ب) وصف عام للخطوات التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأنها مناسبة لإدراجها في بلاغه، بما في ذلك، إن أمكن، المواد ذات الصلة بحسابات الاتجاهات العالمية للانبعاثات.

الظروف الوطنية

٣- ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى عرض المعلومات، أن تحدد أولويات وأهداف وظروف التنمية الوطنية والاقليمية التي ستقوم على أساسها بمعالجة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. ويمكن لوصف هذه الظروف أن يشتمل على طائفة واسعة من المعلومات. وبالاضافة إلى المعلومات التي يمكن عرضها على نحو ملائم في شكل جدول (انظر الجدول الأول أدناه)، يمكن للأطراف أن تعرض المعلومات الاقتصادية والجغرافية والمناخية الأساسية، فضلاً عن سائر العوامل المتصلة بتغير المناخ أياً كان طابعها، مثل سمات اقتصادها التي يمكن أن تؤثر في قدرتها على التصدي لتغير المناخ.

٤- يمكن للأطراف أن تقدم وصفاً مقتضباً للترتيبات المؤسسية القائمة التي تعتبر ذات صلة بإعداد قائمة الجرد على أساس مستمر، أو قائمة بجوانب القصور المتصورة في هذا المجال.

٥- كما يمكن للأطراف أن تقدم معلومات عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ و/أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة، وبخاصة على:

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنبسطة؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والمناطق التي تكسوها الغابات، والمناطق المعرضة لاضمحلال الغابات؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر؛

(و) البلدان ذات المناطق التي تتسم بارتفاع مستوى التلوث الجوي الحضري؛

(ز) البلدان ذات المناطق التي تتسم بهشاشة النظم الايكولوجية، بما في ذلك النظم الايكولوجية الجبلية؛

(ح) البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على الدخل الناشئ عن عمليات انتاج وتجهيز وتصدير، و/أو استهلاك الوقود الاحفوري وما يرتبط بذلك من المنتجات القائمة على الاستخدام الكثيف للطاقة؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

(ي) الاعتبارات الخاصة الأخرى المتصورة في الفقرة ٤-٩ (أقل البلدان نمواً) و٤-١٠ (الاعتماد على الوقود الاحفوري)، حسب مقتضى الحال.

٦- ولدى عرض المعلومات، حيثما كان ذلك منطبقاً، ينبغي للأطراف أن تقدم مؤشرات عددية. ويمكنها مثلاً أن تعرض بيانات على أساس النسبة المئوية المتأثرة من مساحة الأراضي، ومن السكان، والناتج المحلي الإجمالي، إلخ.

قوائم الجرد

٧- هناك حاجة واضحة إلى موارد مالية كافية وإضافية وإلى ما يكفي من دعم تقني ونقل للتكنولوجيا لاستكمال الجهود من أجل بناء القدرات لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

٨- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وبقدر الإمكان، أن تستخدم لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم آثار تغير المناخ وعمليات التكيف أو المنهجيات المبسطة لتقدير قصور الأداء التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٩- وينبغي تقديم المعلومات بشأن غازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز بقدر ما تسمح به قدرات الطرف. وفضلاً عن ذلك تشجّع الأطراف على أن تدرج في قوائم جردها الوطنية المركبات المفلورة بالكامل، حسب الاقتضاء. وقد يتم إدراج غازات دفيئة أخرى مشمولة بمنهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حسب تقدير الأطراف. وينبغي الإبلاغ عن الانبعاثات الناشئة عن وقود السفن بشكل منفصل عن الانبعاثات الوطنية.

١٠- وينبغي على الأطراف أن تعمل جهدها لعرض أفضل البيانات المتاحة (انظر الجدول الثاني أدناه)، على قدر ما تسمح به قدراتها، وأن تحاول تعيين المجالات التي يمكن فيها مواصلة تحسين البيانات في البلاغات المقبلة عن طريق بناء القدرات الوطنية. ويمكن أيضاً تقديم معلومات إضافية تشمل مثلاً التعبير عن النتائج على أساس المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية التي يعتبرها كل طرف ذات صلة بالموضوع.

١١- وكما اعترف الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني، ما زال هناك قدر كبير من الشك يرتبط بالانبعاثات الصافية البشرية المنشأ الناتجة عن أنشطة أخرى بخلاف احتراق الوقود الأحفوري. وتشمل هذه الأنشطة، من جملة أمور، انبعاثات الميثان من قطاعات الزراعة والنفايات ومن استخراج الفحم وحرق الكتل الحيوية؛ وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الناتجة عن تغيير استخدام الأرض وعن الغابات؛ وانبعاثات أكسيد النيتروز من جميع القطاعات. وبالنظر إلى أن الانبعاثات الناتجة عن هذه الأنشطة تعتمد على الظروف المحلية وتشكل نسبة كبيرة من الانبعاثات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ينبغي لهذه الأطراف بذل الجهود للحصول على بيانات تقوم على الرصد الميداني لتقليل الشكوك المرتبطة بقوائم جرد هذه الانبعاثات، مع مراعاة مواصلة تطوير منهجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

١٢- ومن المسلم به كذلك أن مثل هذا التحسين لنوعية بيانات الانبعاثات، بالاضافة إلى تحسين شفافية قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات وقابليتها للمقارنة، يؤديان أيضاً إلى تحسين معرفة العلاقة بين الانبعاثات العالمية وما يترتب على ذلك من تركز لغازات الدفيئة في الجو، مما يسهل بالتالي إلى حد بعيد مهمة تقدير ما يلزم من تحديد أو خفض للانبعاثات من أجل التوصل إلى مستوى تركيز معين لغازات الدفيئة، وهو الهدف النهائي للاتفاقية.

١٣- وعليه، يتم تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على صياغة برامج وطنية وكذلك، حسب الاقتضاء برامج اقليمية فعالة التكلفة ترمي إلى تحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية وجمع البيانات المناسبة، وعلى تقديم طلبات إلى كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية للحصول على مساعدة مالية وتقنية بالاضافة إلى طلباتها للحصول على دعم لأغراض إعداد بلاغاتها الوطنية.

١٤- وينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديم أفضل البيانات المتاحة في قوائم جردها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تقديم هذه البيانات لسنة ١٩٩٤. وفي حالة تعذر ذلك، يجوز للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تقديم هذه البيانات لسنة ١٩٩٠.

الوصف العام للخطوات

١٥- وفقاً للمادة ١٢-١، ينبغي لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول، تقديم عرض عام للخطوات التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية. ومع مراعاة فاتحة المادة ٤-١، ينبغي أن يسعى البلاغ الأولي إلى أن يدرج، حسب الاقتضاء:

(أ) البرامج المتصلة بالتنمية المستدامة، والبحث والمراقبة المنتظمة، والتثقيف والتوعية العامة والتدريب، وما إلى ذلك؛

(ب) خيارات السياسة العامة لنظم الرصد الوافية واستراتيجيات الاستجابة لاثار تغير المناخ على النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية؛

(ج) أطر السياسة العامة لتنفيذ تدابير التكيف واستراتيجيات الاستجابة في سياق ادارة المناطق الساحلية، والتأهب للكوارث، والزراعة، ومصائد الأسماك، والحراجة، بغية دمج المعلومات المتعلقة بآثار تغير المناخ، حسب مقتضى الحال، في عمليات التخطيط الوطني؛

(د) في سياق إعداد البلاغات الوطنية، بناء القدرات الوطنية والاقليمية و/أو دون الاقليمية، حسب مقتضى الحال، لدمج الاهتمامات المتصلة بتغير المناخ في التخطيط المتوسط والطويل الأجل؛

(هـ) البرامج التي تتضمن تدابير يرى الطرف أنها تسهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك تخفيف الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز إزالتها بالمصارف.

معلومات أخرى

١٦- وفقاً للمادة ١٢-٧، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يستخدم المعلومات الواردة في البلاغات الأولية في الترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية الأطراف، عند الطلب، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب المادة ١٢، وكذلك في تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤.

١٧- وللبلدان النامية الأطراف، وفقاً للمادة ١٢-٤، أن تقترح على أساس طوعي مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة المطلوبة لتنفيذ هذه المشاريع مع إعطاء تقدير، إن أمكن، لجميع التكاليف الإضافية وللتخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة والزيادات في إزالة هذه الغازات، فضلاً عن تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك.

١٨- وللأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم أية معلومات أخرى ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية بما في ذلك، إن أمكن، المواد المناسبة لحساب اتجاهات الانبعاثات العالمية، والقيود والعقبات، وما إلى ذلك.

الاحتياجات والقيود المالية والتكنولوجية

١٩- يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم وصفاً للاحتياجات والقيود المالية والتكنولوجية المرتبطة بالإبلاغ عن المعلومات. وبصفة خاصة، وبعد التوصيات التي يضعها مؤتمر الأطراف من خلال هيئاته الفرعية، يمكن أن يشتمل الوصف على الاحتياجات والقيود المرتبطة بزيادة تحسين البلاغات الوطنية، بما في ذلك خفض هامش الشك في المتغيرات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة وذلك من خلال بناء المؤسسات والقدرات المناسبة.

٢٠- ووفقاً للأولويات الوطنية، يمكن للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تقدم وصفاً للاحتياجات المالية والتكنولوجية المرتبطة بالأنشطة والتدابير المتوخاة بمقتضى الاتفاقية.

٢١- ويمكن إدراج معلومات في البلاغ عن الاحتياجات التكنولوجية الوطنية المتصلة بالتدابير الرامية إلى تيسير التكيف الكافي لتغير المناخ.

٢٢- ويمكن أن تضاف في البلاغ معلومات عن الاحتياجات المالية والتكنولوجية المناسبة والمتصلة بتقييم قابلية التأثر بتغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية و/أو دون الإقليمية. وقد تشمل، عند الاقتضاء، معلومات تتصل بنظم جمع البيانات لقياس الآثار المترتبة على تغير المناخ في البلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بتغير المناخ بصفة خاصة؛ وتحديد جدول أعمال قريب الأجل في مجال البحث والتطوير من أجل فهم الحساسية لتغير المناخ.

٢٣- وثمة حاجة إلى أخذ ظروف وجوانب ضعف البلدان النامية الأطراف في الاعتبار الكامل، على ألا يغيب عن البال أن مدى تنفيذ البلدان النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً سيتوقف على تنفيذ البلدان المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً فعالاً فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا.

توقيت تقديم البلاغ الأولي

٢٤- وفقاً للمادة ١٢-٥، يقدم البلاغ الأولي في غضون فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف أو من تاريخ توافر الموارد المالية وفقاً للمادة ٤-٣.

هيكل البلاغ والملخص التنفيذي

٢٥- ينبغي للطرف أن يرسل إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المقدمة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة. ويمكن تقديم أية معلومات إضافية أو معلومات داعمة في وثائق أخرى، في شكل مرفق تقني مثلاً.

٢٦- وينبغي أن يشتمل البلاغ الأولي على ملخص تنفيذي تُعرض فيه المعلومات والبيانات الرئيسية المستمدة من الوثيقة الكاملة. ويترجم هذا الملخص التنفيذي ويوزع على نطاق واسع. وسيكون من المفيد توخي ألا يزيد الملخص التنفيذي عن ١٠ صفحات.

اللغة

٢٧- يمكن تقديم البلاغات بواحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما تشجّع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، قدر الإمكان، وحيثما يكون ذلك مناسباً، ترجمة لبلاغاتها باللغة الانكليزية.

الجدول الأول - الظروف الوطنية

المعايير	١٩٩٤
السكان	
المناطق ذات الصلة (المساحة بالكيلومترات المربعة)	
الناتج المحلي الاجمالي (١٩٩٤ بدولارات الولايات المتحدة)	
الناتج المحلي الاجمالي للفرد (١٩٩٤ بدولارات الولايات المتحدة)	
النصيب المقدر للقطاع غير الرسمي للاقتصاد في الناتج المحلي الاجمالي (النسبة المئوية)	
نصيب الصناعة في الناتج المحلي الاجمالي (النسبة المئوية)	
نصيب الخدمات في الناتج المحلي الاجمالي (النسبة المئوية)	
نصيب الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي (النسبة المئوية)	
مساحة الأراضي المستخدمة لأغراض زراعية (بالكيلومترات المربعة)	
السكان الحضريون كنسبة مئوية من مجموع السكان	
أعداد المواشي (مفصلة حسب الاقتضاء)	
مساحة الغابات (بالكيلومترات المربعة، مع التعريف حسب الاقتضاء)	
السكان الذين يعيشون في فقر مدقع	
العمر المتوقع عند الولادة (سنوات)	
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة	

ملحوظة: للأطراف أيضاً الإبلاغ، قدر الإمكان، عن معدل التغيير في المؤشرات السابقة؛ وينبغي تفصيل البيانات في هذا الجدول قدر المستطاع وإدراج معلومات عن فرادى القطاعات.

الجدول الثاني - القوائم الوطنية الأولية لجرد الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، حسب مصادرها وازالتها بالمصارف

فئات مصادر غازات الدفيئة ومصارفها	ثاني أكسيد الكربون	ميثان	أكسيد النيتروز
مجموع (صافي) الانبعاثات الوطنية (جيغاغرام في السنة)	X	X	X
١- كل الطاقة	X	X	X
حرق الوقود			
الطاقة وصناعات التحويل	X		X
الصناعة	X		
النقل	X		
القطاع التجاري - المؤسسي	X		
القطاع السكني	X		
أخرى (يرجى تحديدها)	X	X	
حرق الكتلة الحيوية لتوليد الطاقة		X	
انبعاثات الوقود الهارب			
شبكات النفط والغاز الطبيعي		X	
استخراج الفحم		X	
٢- العمليات الصناعية	X		X
٣- الزراعة		X	X
التخمر المعوي		X	
زراعة الأرز		X	
حرق السافانا		X	

أخرى (يرجى تحديدها)		X	X
٤- **التغيير في استخدام الأراضي والحراجة**	X		
التغييرات في الغابات وغيرها من أرصدة الكتلة الحيوية الخشبية	X		
تحويل الغابات والمروج الطبيعية	X		
إهمال الأراضي المُدارة	X		
٥- **مصادر أخرى حسب الاقتضاء وقدر الإمكان (يرجى التحديد)**	X	X	X

الملاحظة ١: X - بيانات تقدم بقدر ما تسمح بذلك قدرات الطرف (المادة ١٢-١ (أ)).

الملاحظة ٢: ستتضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المعلومات الواردة في هذا الجدول، ووصفاً للافتراضات والأساليب المستخدمة، وقيم مُعامِلات الانبعاثات، حيثما تكون هذه مختلفة عن الافتراضات والأساليب والقيم التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

الملاحظة ٣: ينبغي بذل الجهود للإبلاغ عن مدى الشك المقدر، حسب الاقتضاء.

المقرر ١١/م أ-٢

توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ١ و٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى المواد ١٢-٥ و٤-٣ و٤-٧ و٤-٨ منها،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ١١/م أ - ١ المتعلق بالتوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية واستنتاجاته التي توصل اليها في دورته الثانية،

وإذ يحيط علما بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8)،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية اللازمة من مرفق البيئة العالمية لأسباب منها تطبيق السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها، وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الاضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعرب أيضا عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها هذه الأطراف في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية،

وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن جهوده الرامية إلى ضمان اتساق أنشطة التمويل مع الارشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وخاصة إجراءاته المستعجلة لدعم الانشطة التمكينية في المجال المحوري لتغير المناخ؛

١- **يقرر** اعتماد الارشاد التالي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي لمرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) أن ينفذ، في المرحلة الأولية، استراتيجيات بشأن الأنشطة التمكينية وفقاً للمقرر ١١/م أ-١ من شأنها أن تيسر بناء القدرات المحلية، بما في ذلك تجميع البيانات وحفظها، بما يتمشى مع ارشاد السياسات، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتخذ، لدى تقديم الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية وفقاً للمادة ٤-٣، الخطوات

اللازمة لتيسير تقديم هذه الموارد المالية، بما في ذلك تعزيز الشفافية وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية على أساس كل حالة على حدة تطبيقاً مرناً وعملياً؛

(ج) أن يسرع، هو ووكالات التنفيذ التابعة له، بالموافقة على صرف الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤-٣، وخاصة إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد، ينبغي للمبادئ التوجيهية والصيغة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في المقرر ١٠/م أ-٢، أن تشكلا أساساً لتمويل البلاغات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ١٢-١ من الاتفاقية؛

(د) أن ينظر في حاجات كل بلد على حدة وفي النهج الأخرى التي يمكن استعمالها لعدد من البلدان ذات الحاجات المتماثلة، بناء على طلبها، آخذا في اعتباره أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

(هـ) أن يقوم، لدى تمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بتمويل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للمشاريع المتعلقة بالالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية بناء على طلب الطرف المعني فحسب؛

٢- **يدعو** الأطراف من البلدان النامية المهتمة بتلقي المساعدة للأنشطة التمكينية، وخاصة لإعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، إلى الانتفاع من الموارد المالية المتاحة من الآلية المالية لهذه الأغراض؛

٣- **يرجو** من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عن تنفيذ هذا الارشاد، بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛

٤- **يرجو** من الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع في دورتها الخامسة بعملية الاستعراض المشار اليها في المقرر ٩/م أ-١ وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ١٢/م أ-٢

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى المادة ١١-٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٩ /م أ - ١ بشأن الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية،

وقد نظر في توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ،

١- **يحيط علما** بالفقرة ٥ من الفرع ثالثا (أ) من الاضافة الى تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الأولى[١] التي تنص على أنه ينبغي أن يتلقى مؤتمر الأطراف ويستعرض في كل دورة من دوراته تقريرا من مرفق البيئة العالمية؛

٢- **يعتمد** مذكرة التفاهم المرفقة بهذا المقرر، وبذلك يضعها موضع النفاذ؛

٣- **يرجو** من الأمين التنفيذي إبلاغ مجلس مرفق البيئة العالمية بهذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

---

(١) FCCC/CP/1995/7/Add.1.

مرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية

تعقد مذكرة التفاهم هذه بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد باسم "مؤتمر الأطراف") في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (ويشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويشار اليه فيما بعد باسم "مجلس المرفق") وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه على أساس مؤقت تشغيل الآلية المالية المشار اليها في المادة ١١ من الاتفاقية.

مقدمة

إن طرفي مذكرة التفاهم هذه،

إذ يشيران الى المادة ١١ من الاتفاقية واعترافا منهما بأن الآلية المالية ستوفر الموارد المالية كمنحة أو على أساس تساهلي، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، وأنها ستعمل تحت ارشاد مؤتمر الأطراف وستكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية،

وإذ يشيران الى المادة ١١-١ التي تنص على أن يعهد بتشغيل الآلية المالية الى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة،

وإذ يشيران أيضا الى مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ بأن يظل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله هو الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية المشار اليها في المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بصفة مؤقتة،

وإذ يشيران كذلك الى استعداد المرفق لخدمة أغراض الآلية المالية للاتفاقية وفقا لنص الفقرة ٦ من وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (والمشار اليها فيما بعد باسم "الوثيقة")،

وإذ يشيران الى أن مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعهد اليها بتشغيل الآلية المالية سوف يتفقان، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية، على ترتيبات لانفاذ الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١،

وإذ يشيران كذلك الى أن مجلس المرفق سيقوم، وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة، بالنظر في الترتيبات التعاونية مع مؤتمر الأطراف واقرارها،

اتفقا على ما يلي:

غرض الترتيبات

١- الغرض من هذه المذكرة هو تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، ومرفق البيئة العالمية، وهو الكيان الدولي الذي عهد اليه تشغيل الآلية المالية واتخاذ ما يلزم للتفاعل المطلوب بينهما بموجب المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢٦ و٢٧ من الوثيقة.

تقرير وإبلاغ الارشاد من مؤتمر الأطراف

٢- سيقوم مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ بالبت في السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية للآلية المالية التي تعمل تحت ارشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.

٣- يبلّغ مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، مجلس المرفق بأي ارشاد يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.

الامتثال لإرشاد مؤتمر الأطراف

٤- يكفل المجلس التشغيل الفعّال لمرفق البيئة العالمية بوصفه مصدراً لتمويل الأنشطة لأغراض الاتفاقية امتثالا لإرشاد مؤتمر الأطراف. ويبلّغ مؤتمر الأطراف بانتظام بأنشطته المتصلة بالاتفاقية وبتوافق هذه الأنشطة مع الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف.

إعادة النظر في قرارات التمويل

٥- ينبغي الموافقة على قرارات تمويل المشاريع المحددة بين البلد النامي الطرف المعني والمرفق تمشيا مع الارشاد المتعلق بالسياسة العامة من مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس المرفق مسؤولا عن اقرار برامج عمل المرفق. وإذا رأى أي طرف أن قرار المجلس بشأن مشروع بعينه في برنامج عمل مقترح لا يتقيد بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية عندها يقوم مؤتمر الأطراف بتحليل الملاحظات المعروضة عليه من الطرف واتخاذ مقررات على أساس التقيد بهذه السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتصل بهذا المشروع المحدد لا يتقيد بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها المؤتمر، فله أن يطلب من مجلس المرفق توضيحات إضافية عن قرار المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت الملائم إعادة النظر في ذلك القرار.

تقارير المرفق الى مؤتمر الأطراف

٦- تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. كما تتاح الوثائق العلنية الرسمية الأخرى الصادرة عن المرفق لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. وللوفاء بمطلب المساءلة أمام مؤتمر الأطراف،

يشمل التقرير السنوي للمرفق كل الأنشطة التي يمولها المرفق والتي يتم الاضطلاع بها تنفيذاً للاتفاقية، سواء قام بهذه الأنشطة الوكالات المنفذة التابعة للمرفق أو أمانة المرفق أو الوكالات التنفيذية التي تنفذ المشاريع الممولة من المرفق. وتحقيقا لهذه الغاية يطلب مجلس المرفق من كل هذه الهيئات أن تتقيد، بصدد الأنشطة الممولة من المرفق، بسياسة المرفق بشأن الكشف عن المعلومات.

٧- ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة الممولة من المرفق في اطار الآلية المالية معلومات محددة عن كيفية تطبيقه ارشاد مؤتمر الأطراف ومقرراته على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعيا في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات المشمولة بالاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق، في عملياته المتصلة بالاتفاقية، بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج توليف لمختلف المشاريع قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ، فضلا عن تقرير مالي يتضمن اشارة الى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يقدم المجلس أيضا تقريرا عن أنشطته في رصد وتقييم المشاريع في المجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ.

٨- لمجلس المرفق أن يلتمس الإرشاد من مؤتمر الأطراف بشأن أي موضوع يراه متصلا بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

تحديد التمويل اللازم والمتوافر

٩- وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية التي تطالب بترتيبات للقيام، على نحو قابل للتنبؤ به وتعيينه، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا، يشترك مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق في تحديد مجموع المتطلبات التمويلية للمرفق لأغراض الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق الاجراءات لتيسير هذا التحديد المشترك وترفق الاجراءات بهذه المذكرة.

التعاون بين الأمانتين

١٠- تتعاون أمانتا الاتفاقية والمرفق وتتبادلان على أساس منتظم الآراء والخبرات اللازمة لتسهيل فعالية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

التمثيل في اجتماعات هيئات الإدارة

١١- يحكم النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف اشتراك ممثلي مجلس المرفق في اجتماعات المؤتمر وهيئاته الفرعية. وبالمثل يتحدد اشتراك ممثلي الاتفاقية في اجتماعات مجلس المرفق وفقا للنظام الداخلي لمجلس المرفق. وتبذل كل منظمة قصارى جهدها عند وضع وتطبيق نظامها الداخلي لمنح المنظمة الأخرى امتيازات تمثيلية متبادلة.

استعراض وتقييم الآلية المالية

١٢- يقوم مؤتمر الأطراف بصورة دورية باستعراض وتقييم فعالية كافة الطرائق الموضوعة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١. ويراعي مؤتمر الأطراف هذه التقييمات عند اتخاذه مقرره بشأن الترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملا بالفقرة ٤ من المادة ١١.

تعديل مذكرة التفاهم

١٣- لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا كتابة باتفاق بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق.

بدء النفاذ

١٤- يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه بمجرد الموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس المرفق.

الإنهاء

١٥- يجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه من جانب أحد الطرفين بعد ستة أشهر من إرسال إشعار كتابي بذلك الى الطرف الآخر.

المقرر ١٣/م أ-٢

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية: مرفق بشأن تحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

إذ يشير الى الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٩/م أ - ١ بشأن الابقاء على الترتيبات المؤقتة المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، والى مقرره ١٠/م أ - ١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية،

وقد اعتمد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية في المقرر ١٢/م أ - ٢،

١- **تقرر** إحالة نص المُرفق المتعلق بتحديد التمويل اللازم والمتوافر لتنفيذ الاتفاقية الذي اعتمده مجلس مرفق البيئة العالمية ومشروع المُرفق المقدم من مجموعة الـ٧٧ والصين (FCCC/SBI/1996/L.4) الى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في دورتها القادمة؛

٢- **يدعو** الأطراف الى أن تقدم أية تعليقات إضافية على هذا الموضوع الى أمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٣- **يرجو** من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم تقريرا الى مؤتمر الأطراف عن محصلة هذا الموضوع.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ١٤/م أ-٢

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع[١]،

أولا - الترتيبات الادارية

١- **يحيط علماً** مع التقدير بالترتيبات المتخذة لدعم الأمم المتحدة الإداري لأمانة الاتفاقية، بما في ذلك تمويل الدعم الإداري الكامل من حصائل رسم النفقات العامة، ويلاحظ أن من المتوقع اتاحة موارد اضافية لهذا الغرض من رسم النفقات العامة المفروض على المساهمات التكميلية؛

ثانيا - خدمة المؤتمرات

٢- **يحيط علماً** مع التقدير بالفقرات ٨ و٩ و١٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٥، . فيما يتعلق بتمويل تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة؛

٣- **يحيط علماً** بقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٣٢ بشأن وضع ميزانية خدمة المؤتمرات، ويرجو من الأمين التنفيذي إبقاء الأطراف على علم بأي مقررات أخرى للجمعية العامة، وبآثارها؛

ثالثا - الوظائف العالية

٤- **يحيط علماً** بنتائج المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مستويات مرتب وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية والوظيفتين العاليتين الأخريين في جدول ملاك الموظفين المعتمد للميزانية الأساسية؛

٥- **يحيط علماً** مع التقدير بتعيين الأمين التنفيذي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ برتبة أمين عام مساعد للأمم المتحدة؛

٦- **يشير** إلى قراره استعراض مستويات مرتبات الوظائف العالية الثلاث في دورته الثالثة؛

---

(١) FCCC/CP/1996/6 وAdd.1-3 .

رابعا - الاستعراض

٧- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عن نتائج استعراض الدعم الإداري لعام ١٩٩٦ وتقرير الأمين العام إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار ١١٥/٥٠.

خامسا - جهات الوصل وترتيبات الاتصال

٨- **يحيط علما** بخطط الأمانة للترتيبات الإدارية وغيرها من ترتيبات الاتصال في جنيف إلى نهاية عام ١٩٩٧؛

٩- **يرجو** من الأطراف التي لم تبلغ الأمانة بعد بقرارها بشأن تسمية جهات الوصل، فضلاً عن أي حاجة إلى ترتيبات الاتصال بين جهة الوصل لديها والأمانة في بون، أن تفعل ذلك بغية تمكين الأمين التنفيذي، بالاشتراك مع غيره من أمانات الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة، من استقصاء توافر وتكاليف وتمويل ترتيبات الاتصال الملائمة في جنيف و/أو نيويورك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة؛

سادسا - التقدير

١٠- يعرب عن تقديره العميق لحكومة ألمانيا ومدينة بون لما تقدمانه من تسهيلات ممتازة ودعم إلى الأمانة ويتطلع إلى الانتقال السلس إلى موقع الأمانة الجديد في بون.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ١٥/م أ-٢

اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٦/م أ-١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بقبول "العرض الذي قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافة أمانة الاتفاقية،"

وإذ يشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، بمقرره ١٤/م أ-١ إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه، وقرر كذلك استعراض أداء الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوباً من التعديلات،

١- **يوافق** على استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدتها في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ في دورتها الثانية (FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٦٦)، وعلى الاتفاق الموقّع في بون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن مقر أمانة الاتفاقية (FCCC/CP/1996/MISC.1)؛

٢ - **يخلص** إلى أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر، في سياق استعراض سير عملية الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، في ما إذا كانت الوظائف التي يتعيّن على الأمانة أن تضطلع بها تستوجب منحها الشخصية القانونية على المستوى الدولي.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ١٦/م أ-٢

الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٧/م أ-١، الذي رجا فيه من رئيس الأمانة أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديل قد يلزم إدخاله على ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي ذي الصلة[(١)]،

أولا- صندوق الميزانية الأساسية

١- **يلاحظ** أن صافي مجموع احتياجات فترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧ يقدّر حاليا بمبلغ ٥٠٠ ٥٧٣ ١٣ دولار؛

٢- **يرجو** من الأمين التنفيذي إبلاغ جميع الأطراف، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بالمساهمات الإرشادية المستحقة لعام ١٩٩٧، في ضوء التقديرات الآنفة الذكر والمساهمات المقدمة فعلا في عام ١٩٩٦؛

٣- **يحث** الأطراف التي لم تسدد مساهماتها لعام ١٩٩٦ على القيام بذلك دون مزيد من التأخير، ويحث جميع الأطراف على تسديد مساهماتها لعام ١٩٩٧ عند استحقاقها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٤- **يلاحظ** أن التقديرات المنقحة لفترة السنتين لا تزال تستند، في جملة أمور، إلى الافتراض بأن تكاليف خدمة المؤتمرات ستموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ويرجو من الأمين التنفيذي رصد التطورات ذات الصلة وتقديم تقرير عنها حسب الاقتضاء؛

٥- **يحيط علما** بأن الأمين التنفيذي قد استجاب وسيظل يستجيب لما يستجد من طلبات على موارد الميزانية الأساسية باستخدام الموظفين استخداما مرنا واعادة توزيعهم حسب الحاجة في إطار الموارد المتاحة وضمن الحدود المقررة في الفقرة ٥ من المقرر ١٧/م أ-١؛

٦- **يقرر** إبقاء مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ من المصروفات المقدرة لعام ١٩٩٧، واستعراض ذلك المستوى في دورته الثالثة؛

---

(١) FCCC/CP/1996/7 و Add.1.

ثانياً - الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٧- **يحيط علماً** بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي في تقريره عن هذا الصندوق الاستئماني؛

٨- **يقرر** أن يمول من الصندوق الأنشطة التالية، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) اشتراك ممثلي الأطراف المؤهلة في أي اجتماعات لهيئات خبراء قد يدعو إلى عقدها تحديدا مؤتمر الأطراف أو هيئتاه الفرعيتان؛

(ب) اشتراك ممثلي الأطراف المؤهلة في اجتماعات ما بين الدورات لمكتب مؤتمر الأطراف أو مكتبي هيئتيه الفرعيتين؛ واشتراك أعضاء المكاتب في المشاورات أو الاجتماعات الرسمية المتعلقة بعملية الاتفاقية؛

٩- **يدعو** جميع الأطراف إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى هذا الصندوق.

ثالثاً - الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

١٠- **يحيط علماً** بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي في تقريره عن هذا الصندوق الاستئماني؛

١١- **يعرب** عن تقديره لحكومة ألمانيا للمساهمة الخاصة التي قدمتها إلى هذا الصندوق لكل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

١٢- **يدعو** جميع الأطراف إلى مواصلة تقديم المساهمات إلى هذا الصندوق؛

رابعاً - الصناديق الاستئمانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥

١٣- **يعرب** عن تقديره للمساهمات السخية، البالغة ٧٦٨ ١٢٦ ١٣ دولاراً، المقدمة خلال فترة وجود هذه الصناديق التي ساعدت في تطوير عملية الاتفاقية مساعدة كبيرة؛

خامساً - اجراءات المتابعة

١٤- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً آخر عن الأداء المالي لفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧؛

١٥- **يرجو أيضا** من الأمين التنفيذي تزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧، ببعض الدلالات على الاحتياجات المالية المقدرة لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

المقرر ١٧/م أ-٢

حجم الوثائق

إن مؤتمر الأطراف

١- **يطلب** إلى جميع الأطراف الحد، قدر المستطاع، من طلبات الحصول على وثائق إضافية، وكذلك من حجم التعليقات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية للنظر فيها؛

٢- **يرجو** من الأمين التنفيذي الحد، قدر المستطاع، من عدد وحجم الوثائق التي تعدها الأمانة؛

٣- **يرجو** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، المزيد من الخيارات لخفض تكلفة الوثائق لاجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية.

الجلسة العامة الثامنة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

ثانيا - قرار اتخذه مؤتمر الأطراف

القرار ١/م أ-٢

الإعراب عن الامتنان لحكومة سويسرا

إن مؤتمر الأطراف

١- **يعرب عن عميق امتنانه** لحكومة سويسرا لما قدمته من تسهيلات لعمل عملية الاتفاقية منذ عام ١٩٩١ وما حظي به المشتركون في دورته الثانية من كرم ضيافة وحفاوة بالغة؛

٢- **يعرب أيضا عن امتنانه** للسلطات المعنية في الاتحاد السويسري وجمهورية وكانتون جنيف لكل ما قدمته وما زالت تقدمه لتوفير بيئة عمل داعمة لأمانة الاتفاقية في مدينة جنيف.

الجلسة العامة التاسعة
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

ثالثاً - الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

١- الإجراء الذي اتخذه وديع الاتفاقية

رجا مؤتمر الأطراف من الأمانة، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن تقدم تقريراً في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن نتائج مشاوراتها مع مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة وعن أي إجراء يتخذه الوديع استجابة لطلب مقدم من الجمهورية التشيكية ومن سلوفاكيا بحذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول للاتفاقية، وإدراج إسمي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول (انظر الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف بالجزء الأول من هذا التقرير).

٢- الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية

قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعود الى مسألة إنشاء فريق أو أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية في دورة مقبلة تُحدَّد فيما بعد في ضوء أي خبرة مكتسبَة من استخدام أي قائمة مقبلة للخبراء (انظر الفقرة ٦٢ من الفرع سادساً ألف بالجزء الأول من هذا التقرير).

٣- الدورة الإستثنائية للجمعية العامة بشأن جدول أعمال القرن ٢١

استجابة لدعوة الجمعية العامة الواردة في قرارها ١١٣/٥٠ لتقديم مساهمة في دورتها الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١، رجا مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة التي تُعقد في شباط/فبراير ١٩٩٧، وتقديم مساهمة الى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة نيابة عن مؤتمر الأطراف. كما رجا من أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً موجزاً الى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتيسير عملها بشأن تقديم هذه المساهمة (انظر الفقرة ٦٩ من الفرع ثامناً بالجزء الأول من هذا التقرير).

٤- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قرر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، أن يبحث في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً الى التوصيات المقدمة اليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (انظر الفقرة ٢٤ من الفرع ثانياً واو بالجزء الأول من هذا التقرير).

٥- اعلان جنيف الوزاري

أحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإعلان جنيف الوزاري واتفق على إرفاقه بتقرير المؤتمر (انظر الفقرتين ٤١ و٤٥ من الفرع رابعاً بالجزء الأول من هذا التقرير). وللاطلاع على نص الاعلان، انظر المرفق أدناه. وللاطلاع على البيانات المقدمة في هذا الصدد، انظر المرفق الرابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

٦- الجدول الزمني للاجتماعات

وافق مؤتمر الأطراف في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعد أن أحاط علماً بتوصية المكتب بألا تُعقد إجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للمادة ١٣ في وقت متزامن مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، على الجدول الزمني التالي للاجتماعات الذي اقترحه الأمين التنفيذي استناداً الى المناقشات التي جرت في المكتب. كما وافق المؤتمر على أن يُبقي المكتب الجدول الزمني قيد الاستعراض (انظر الفقرة ٢٥ من الفرع ثانياً زاي بالجزء الأول من هذا التقرير).

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- الدورة الرابعة ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- الدورة الخامسة ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
- الدورة السادسة الربع الثالث من عام ١٩٩٧ (يؤكّد فيما بعد)

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- الدورة الرابعة ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- الدورة الخامسة ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
- الدورة السادسة الربع الثالث من عام ١٩٩٧ (يؤكّد فيما بعد)

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

- الدورة الخامسة ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- الدورة السادسة ٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧
- الدورة السابعة الربع الثالث من عام ١٩٩٧ (يؤكّد فيما بعد)
- الدورة الثامنة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تُعقد في وقت متزامن مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف)

الفريق المخصص للمادة ١٣

- الدورة الثالثة ١٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- الدورة الرابعة في الفترة ٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

مؤتمر الأطراف

- الدورة الثالثة ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

مرفق

اعلان جنيف الوزاري*

إن الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين الحاضرين في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

إذ يلاحظون أن هذا الاجتماع المعقود على المستوى الوزاري في إطار الاتفاقية هو دليل على اعتزامنا مواصلة القيام بدور نشط وبنّاء في مواجهة خطر تغير المناخ،

١- **يشيرون** إلى المادة ٢ من الاتفاقية؛ ومبادئ الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، والقدرات المختلفة، المنصوص عليها في المادة ٣-١ من الاتفاقية؛ وأحكام المادة ٣-٣ المتصلة بالتدابير الوقائية؛ فضلا عن الأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة للأطراف في الاتفاقية؛

٢- **يقرون ويؤيدون** التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بوصفه حاليا أشمل وأوثق تقييم لعلم تغير المناخ، وآثاره، وخيارات الاستجابة المتاحة الآن. ويعتقد الوزراء أنه ينبغي للتقرير التقييمي الثاني أن يوفّر أساسا علميا لتعزيز العمل على وجه الاستعجال على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وخاصة العمل من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيضها، ولقيام جميع الأطراف بدعم وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر؛ **ويحيطون علما** بالنتائج التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، لا سيما ما يلي:

- إن حصيلة الأدلة تشير إلى تأثير بشري ظاهر على المناخ العالمي. وبدون سياسات محددة للتخفيف من تغير المناخ، فإن متوسط الحرارة السطحية العالمية المتصل بعام ١٩٩٠ يتوقع أن يزيد، كما تشير الإسقاطات، بحوالي ٢ درجة مئوية (ما بين درجة مئوية واحدة و٣,٥ درجة مئوية) بحلول سنة ٢١٠٠؛ ويتوقع أن يرتفع متوسط مستوى البحر بحوالي ٥٠ سنتيمترا (ما بين ١٥ و٩٥ سنتيمترا) فوق المستويات الحالية بحلول سنة ٢١٠٠. إن تثبيت التركيزات الجوية عند ضعف المستويات قبل الصناعية سيقتضي في نهاية المطاف أن تكون الانبعاثات العالمية أقل من المستويات الحالية بنسبة ٥٠ في المائة؛

- ستؤدي التغييرات المسقطة في المناخ إلى آثار هامة، وضارة غالبا، على كثير من النظم الايكولوجية والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الإمدادات الغذائية والموارد المائية، وعلى الصحة البشرية. وفي بعض الحالات، يحتمل تعذر إزالة الآثار؛ والبلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة هي عادة أكثر تعرضا لتغير المناخ؛

---

* للاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف، انظر الفرع ٥ أعلاه.

- إن التخفيضات الهامة في صافي انبعاثات غازات الدفيئة ممكنة تقنيا ومجدية اقتصاديا باستخدام مجموعة من تدابير السياسة التكنولوجية التي تحث خطى تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها؛ وهناك فرص هامة وناجعة متاحة في معظم البلدان لتخفيض صافي انبعاثات غازات الدفيئة؛

٣- يعتقدون أن نتائج التقرير التقييمي الثاني تشير إلى أن استمرار ارتفاع تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي سيفضي إلى تدخل خطير في نظام المناخ، نظرا لخطورة حدوث زيادة في درجات الحرارة، وخاصة الارتفاع العالي جدا لتغير الحرارة؛

٤- يدركون أيضا ضرورة استمرار عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لمواصلة تخفيض حالات عدم التيقن العلمي، وخاصة فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية - الاجتماعية والبيئية على البلدان النامية، بما في ذلك البلدان المعرضة للجفاف، أو التصحر أو ارتفاع مستوى البحر؛

٥- يعيدون تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات الرامية إلى التدليل على أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول هي الرائدة في تعديل الاتجاهات الأطول أجلا في انبعاثات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف، ويوافقون على تعزيز العملية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية للاستعراض المنتظم لتنفيذ الالتزامات الحالية والمقبلة؛

٦- يحيطون علما بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تفي بالتزاماتها بتنفيذ سياسات وتدابير وطنية بشأن التخفيف من تغير المناخ. ويحيطون علما أيضا بأن هذا ليس هو الالتزام الوحيد الذي أخذته الأطراف المدرجة في المرفق الأول على عاتقها وأنه يتعين على العديد من هذه الأطراف بذل جهود إضافية لتذليل الصعوبات التي تواجهها في بلوغ هدف العودة بانبعاثات غازات الدفيئة لديها إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٧- يعترفون بالعمل الملموس الذي قام به الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين منذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقترحات الموضوعية المقدمة من عدد من الأطراف، ويطلبون إلى جميع الأطراف التقدم بمقترحات لتيسير المفاوضات الموضوعية التي ستبدأ في الدورة الخامسة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

٨- يوعزون إلى ممثليهم بتعجيل المفاوضات بشأن نص بروتوكول أو صك قانوني آخر ملزم قانونا يُستكمل في الوقت المناسب لاعتماده في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وينبغي للنتائج أن تشمل كامل نطاق الولاية المعتمدة في برلين، وخاصة:

- التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن:

* السياسات والتدابير بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تلك المتعلقة بالطاقة، والنقل، والصناعة، والزراعة، والأحراج، وإدارة النفايات، والصكوك والمؤسسات والآليات الاقتصادية؛

* الأهداف القابلة للقياس الملزمة قانونا للحد من الانبعاثات، والتخفيضات الشاملة الهامة ضمن أطر زمنية محددة، مثل السنوات ٢٠٠٥، و٢٠١٠، و٢٠٢٠، فيما يتعلق بالانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف؛

- التزام جميع الأطراف بمواصلة السير قدما لتنفيذ الالتزامات القائمة الواردة في المادة ٤-١؛

- وضع آلية تسمح بانتظام استعراض وتعزيز الالتزامات المجسدة في بروتوكول أو صك قانوني آخر؛

- الالتزامات ببذل جهد عالمي للإسراع بتطوير التكنولوجيات والممارسات والعمليات المؤاتية للمناخ وتطبيقها ونشرها ونقلها؛ وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة؛

٩- يرحبون بجهود الأطراف من البلدان النامية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي معالجة تغير المناخ وآثاره الضارة، وإعداد بلاغاتها الوطنية الأولية تحقيقاً لهذه الغاية وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛ ويطلبون إلى مرفق البيئة العالمية تقديم دعم سريع وفي الوقت المناسب إلى هذه الأطراف والشروع في عمل في سبيل عملية تجديد كاملة في عام ١٩٩٧؛

١٠- يدركون أن مواصلة النهوض بالالتزامات القائمة من جانب الأطراف من البلدان النامية، في سياق أولوياتها الوطنية للتنمية المستدامة، تتطلب عملا صادق العزيمة وفي الوقت المناسب، وخاصة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. وسيكون الوصول إلى الموارد المالية والتكنولوجيات السليمة بيئيا بما يتمشى مع المواد ٤-٣، و٤-٤، و٤-٥، و٤-٧ ذا أهمية حاسمة للغاية؛

١١- يوجهون الشكر إلى حكومة الاتحاد السويسري لمساهمتها في أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في جنيف، ويتطلعون إلى الاجتماع مرة أخرى في الدورة الثالثة في كيوتو، في عام ١٩٩٧، بفضل العرض السخي المقدم من حكومة اليابان.

- - - - -